الخدمات المالية المصرفية في البنوك الاسلامية والمنظورين الشرعي والقانوني لها

(PP 240 - 261)

ID No. 1788

https://doi.org/10.21271/zjhs.22.5.16

ناهدة عبد الغني محمد

قسم القانون-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة كوية

Jawadali14@hotmail.com

الاستلام :2018/10/23

القبول : 2018/07/31

النشر: 2018/11/01

ملخص

تعد العمليات المصرفية اليوم من ضرورات الحياة المعاصرة ، وركن أساس تقوم عليه حياة المجتمعات البشرية ، فلا تسير الحياة في المجتمع دون وجود المصارف ، وفي الوقت ذاته فهي معطى اقتصادي فعّال ، فالمصارف الاسلامية وجدت استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعقدية لحياة المسلمين بهدف تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية وجمع مدخرات المسلمين واستثمارها وفقاً للأحكام الشرعية ، كما تساهم هذه المصارف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن ذلك فالمصارف الاسلامية تعمل على تطبيق المبادئ والأخلاق في مجال المعاملات وتنفيذها على أرض الواقع .

إذ تختلف المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية بطبيعة علاقاتها بعملائها سواء كانوا مستثمرين أو اصحاب موارد فهي وليست علاقة دائنية ومديونية ، وأنماعلاقة مشاركة ومتاجرة .

إن المعاملات المالية في البنوك - غالباً - تعتمد على الجانب الربوي والحصول على الربح بغض النظر عن الوسيلة ، والمفروض على المسلمين تجنب الربا لأنه لاشك في حرمته ومقته إذ أن هناك اجماعاً بين مختلف المذاهب الفقهية الاسلامية على حرمة الربا وعلى أن له اضرار جسيمة وعواقب وخيمة، وقد حاول علماء الشريعة الاسلامية افادة المسلمين من المعاملات المصرفية مجنبين في الوقت نفسه الجانب الربوي لتلك المعاملات .

هناك خدمات مالية مصرفية تقوم بها المصارف الاسلامية كخطاب الضمان ، والاعتمادات المستندية ،والوديعة المصرفية النقدية ، والقروض المصرفية وغرامات التأخير ، وحكم هذه الخدمات محل خلاف وردّ وبدل بين علماء الشريعة الاسلامية ، يأتي هذا البحث المتواضع للإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه والذي هو :- ما حكم الشريعة الاسلامية والقانون في مثل هذه الخدمات ؟ هل هي من الربا المحرم ام لا تدخل ضمن دائرته ؟

الكلمات الدالة: خدمات مالية مصرفية ، بنوك اسلامية ، نشاطات البنوك الاسلامية ، المنظور الشرعي للخدمات المالية المصرفية ، المنظور القانوني للخدمات المالية المصرفية .

المقدمة

إن المعاملات المالية في البنوك - غالباً – تعتمد على الجانب الربوي والحصول على الربح بغض النظر عن الوسيلة ، والمفروض على المسلمين تجنب الربا لأنه لاشك في حرمته ومقته ، كما أن للربا اضراراً اقتصادية واجتماعية جسيمة ، كما له عواقب وخيمة ، حاول علماء الشريعة الاسلامية افادة المسلمين من المعاملات المصرفية مجنبين في الوقت نفسه الجانب الربوي لتلك المعاملات .

هدف البحث :-

تسعى الباحثة ضمن هذه الورقة البحثية من أجل الإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه والذي هو :- ما حكم الشريعة الاسلامية والقانون في مثل هذه الخدمات ؟ هل هي من الربا المحرم أم لا تدخل في دائرته ؟ يأتي هذا البحث ليجاوب عن هذه التساؤلات وغيرها من الأسئلة الكثيرة من التي تثار ضمن هذا البحث .

مشكلة البحث :-

هناك خدمات مالية مصرفية تقوم بها المصارف الاسلامية كخطاب الضمان ، والاعتمادات المستندية ، والوديعة المصرفية النقدية ، والقروض المصرفية وغرامات التأخير ... الخ ، وحكم هذه الخدمات محل خلاف وردّ وبدل بين علماء الشريعة الاسلامية .

البحوث والدراسات السابقة :-

هناك بحوث ودراسات سابقة تناولت الموضوع :-

1- د. الأمين خليفة الطويل ، الادوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية الاسلامية وفق لقواعد الشريعة الاسلامية . 2-د. مكرم عبدالمسيح باسيلي ، المعاملات المصرفية . 3- د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة. 4- د. محمد عثمان شبيره ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي. 5- سعدالدين محمد الكبي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام . 6- نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام . 7- علاء زعتر ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها. 8- الطيب محمد حامد التكينة ، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الاسلامية . 9- عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة . 10- المترك ، الربا والمعاملات المصرفية .

تقييم الدراسات السابقة :-

ان هذه البحوث والدراسات لم تصل الى المبتغى ، إذ كل منها تناولت الموضوع من زاوية معينة وبيئة خاصة ، لذا ترى الباحثة أن كلاً من هذه المؤلفات قد تناولت الموضوع من زاوية معينة وفي أطار مكاني محدد وضمن دراسات شاملة غير مخصصة لبحث الخدمات المصرفية على حدة ، يأتي بحثنا هذا ليدرس الموضوع من جوانبها المتعددة .

المنهج المتبع في الدراسة :-

التزمت الباحثة بالمنهج التأصيلي (الاستقرائي) والتحليلي (الاستنباطي) في البحث ، إذ قامت بجمع التطبيقات المتشابهة في الموضوع وقامت بدراسة هذه المتشابهات وتحليلها ومعرفة اسباب تشابهها ، ثم وضعت (في المطلب الثاني من الدراسة) قواعد عامة تحكمها وتحكم مثيلاتها وجزئياتها .

هيكلية البحث :-

وزعت المادة العلمية للبحث هذا على مطلبين وهما :- المطلب الاول :- مفاهيم الخدمات المالية المصرفية وحدودها . والمطلب الثاني :- المنظور الشرعي والقانوني للخدمات المالية المصرفية . وختم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته .

المطلب الاول

مفاهيم الخدمات المالية المصرفية وحدودها

من المؤسف أن المعاملات المالية في البنوك بصورة عامة تعتمد في الغالب على الجانب الربوي والحصول على الارباح ، وقد فرض الاسلام على المسلمين تجنب الربا وعدّه مقتاً وساء سبيلاً ، وقد حاول علماء المسلمين تكييف المعاملات المالية في البنوك بما ينسجم والشريعة الاسلامية ، وتقسم الخدمات أو العمليات المصرفية عموماً على ثلاث طوائف هي :-

1- عمليات الايداع، وتنصب على ايداع النقد والوديعة النقدية والاوراق المالية. 2- عمليات الأئتمان كفتح الاعتمادات والخصم والحساب الجاري والتسليف . 3- عمليات مرتبطة بفكرة الوكالة كأعمال تحصيل الأوراق التجارية ، وفي هذا المطلب ندرس الخدمات المالية المصرفية بالشرح والتحديد وذلك ضمن فقرات هي :-

أولاً – خطاب الضمان (Bank letter Of guarantee) :

عرف خطاب الضمان تعريفات كثيرة نختار تعريف القانون التجاري العراقي له ، فخطاب الضمان عنده هو : "تعهد يصدر من البنك بناءً على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويوضّح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله " (ياملكي والشماع ، 1980 : 279 ،و صالح ،1987: 310).

فخطاب الضمان تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الضمان)، في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث يسمّى المستفيد، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل المكفول بألتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة معينة ، وينصّ في الخطاب على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة من الطرف الثالث (المستفيد) خلال سريان خطاب الضمان دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة .

إنَّ خطاب الضمان يعني أن المقاول أو المورد أو صاحب الشركة إذا تخلف عن الوفاء كانت للجهة الداعية للمناقصة، مطالبة البنك بدفع قيمة الضمان المحددة في خطاب الضمان مدة سريان مفعوله ثم يرجع البنك على العميل في أخذ ما دفعه عنه فهو على هذا صورة من صور الضمان المالي ، ويعدّ خطاب الضمان عقداً تابعاً لعقد المناقصة، وليس عقداً مستقلاً وهو بصوره

الصحيحة أو الفاسدة يؤثرّ على العقد الصحيح (دبيان،ج1432،8، 561) ، بناءً على ما تقدم يتبين أن لخطاب الضمان أركاناً ثلاثة هي :-1- الكفيل :-وهو المصرف الذي يصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل خلال مدة معينة .

2- المكفول عنه :- العميل طالب الخطاب .

3- المكفول – المستفيد – وهو الشخص أو الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها (دبيان،ج1432،12، 471)، فالعلاقة بين المستفيد (الجهة الداعية للمناقصة) وبين المضمون عنه (المناقص)، هو الالتزام القائم بينهما والذي بسببه صدر خطاب الضمان، ويحكم هذه العلاقة عقد المقاولة أو عقد التوريد(الاستيراد) ، والعلاقة بين المناقص (المضمون عنه) وبين البنك الذي يقدم الضمان، هو عقد اعتماد خطاب الضمان المحرر بين البنك وعميله ، والعلاقة بين البنك الضامن وبين المستفيد (الجهة الداعية للمناقصة) هو خطاب الضمان نفسه أو التعهد الوارد به والذي يلتزم بموجبه البنك بدفع قيمة الضمان للمستفيد عند أول مطالبة له أثناء مدة سريان خطاب الضمان (دبيان،ج1432،8، 562).

فخطاب الضمان تعهد مكتوب يتضمن جهات ثلاث – البنك الذي يصدر التعهد بدفع المبلغ المعين نيابة عن العميل فهو هنا بمثابة كفيل ، والعميل الذي يطلب من البنك صدور خطاب الضمان بدفع مبلغ معين له وهو المكفول . وأخيراً المستفيد الذي يصدر خطاب الضمان لصالحه ، وبناءً على هذه الفكرة إذا أخل المكفول (العميل) بشروط التعاقد خلال المدة المعينة يجب على الكفيل (البنك) (الشهرزوري ،2014، 71) دفع قيمة المطلوب للمستفيد ، ونقصد به المبلغ المحرر في الصك الصادر من عنده .

أنواع خطاب الضمان

تختلف خطابات الضمان باختلاف الغرض الذي تعدّ من أجله، وبناءً على الغرض تتنوع الخطابات الى نوعين رئيسين هما:-

1- خطابات الضمان الابتدائية :-

وهي الخطابات الخاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية وما في حكمها، من قبل البنك نيابة عن أحد عملائه ممن يرغبون في الدخول في مناقصة لتنفيذ عمل أو مشروع معين، وذلك عندما يطرح مشروع المناقصة في عطاء عام فيقدم هذا الخطاب مع تقديم العطاء ، وتتراوح قيمته في الغالب بين (1) الى (2)% من قيمة العرض وذلك وفقاً لما تحدده الشروط والمواصفات (دبيان ، ج12،472) .

إنَّ الجهات المستفيدة من تنفيذ العطاء تطلب عادةً تأمينات نقدية أو خطابات ضمان ابتدائية من الجهة – أو الشركة التي يرسو عليها العطاء ، وذلك لتكفل عدم نكولها في تنفيذ العقد ، إذ تقوم بمصادرة ميلغ الخطاب في حالة النكول كجزاء مخالفة ، وهذا الاجراء يحمي الجهات المستفيدة من العطاء، إذ أنه تمرّ مدة زمنية بين تقديم العطاء وتوقيع العقد قد تتغير فيها الاسعار أو قيمة العملة ، مما لا يكون في صالح من رسى عليه العطاء أو قد يكشف أن هناك خطأ في تقديراته، فينكل عن التوقيع على العقد مما يلحق أضراراً بالجهة المستفيدة (الشهرزوري ،2014، 71) ، هذا وأن الغرض من خطابات الضمان الابتدائية هي :-

أ- التأكد من جدية المتقدم للعرض لئلآ تملأ خانات المزايدة أو المناقصة أو العطاء بأسماء أفراد وهمين أو غير جادين أو غير مؤهلين لهذا المجال.

ب- التزام المناقص بأبرام العقد إذ ارست عليه المناقصة والاّ أخذ منه قيمة الضمان (دبيان ،ج 12،473).

هذا وينتهي مفعول خطاب الضمان الابتدائي في حالات هي :- أ- عدم رسو العطاء على الشركة أو الجهة المقاولة . ب- عند رسو العطاء على مقدم الضمان وقيامه بتوقيع العقد (الشهرزوري ،2014، 71) .

2- خطابات الضمان النهائية :-

وهي الخطابات الخاصة بتنفيذ العقود المبرمة مع الجهات المتعاقد معها، سواء كانت جهة حكومية أو ما في حكمها (دبيان ،ج 12،473) ، ويصدر هذا النوع بواسطة البنك نيابة عن أحد عملائه المضمون عنه بعد أن يتم اختيار الجهة أو الهيأة الحكومية لأفضل المناقصات للقيام بتنفيذ العملية (المشروع) أو المقاولة وفق العقد المبرم ، وهي عبارة عن التعهد بدفع مبلغ من المال من قيمة المشروع (الشهرزوري ،2014، 72) يقدرّ في الغالب بما قيمته حوالي 5-10% من جملة العقد، ويودع الضمان في مدة لا تتجاوز –غالباً- عشرة أيام من تأريخ اليوم التالي لأخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه (دبيان ،ج 12،473) ، أو المناقصة مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من الشركة المقاولة، ويسري مفعول خطاب الضمان النهائي لحين اتمام تنفيذ العقد ويستحق المبلغ المتعهد بدفعه في حالة تخلف الجهة المنفذة عن الوفاء بالتزاماتها (باسيلي،2008،138) ، ويحل خطاب الضمان محل الخطاب الابتدائي الذي يصبح لاغياً بمجرد تقديم صاحب العرض المقبول لخطاب الضمان النهائي ، ويرد الضمان الى المناقص بعد الوفاء

بالتزاماته بصورة نهائية، وهذا الضمان إذا أصدره البنك فأنه ملزم له لأنه لا يصدر إلآ والعميل قد ارتبط بعقد مع المستفيد (دبيان ،ج 12،473).

ثانياً :-الاعتمادات المستندية (Bank accredditation):

هي تعهد كتابي صادر من البنك بناءً على طلب المستورد فاتح الاعتماد (العميل) لصالح المستفيد (المصدر)، يتعهد البنك بموجب الكتاب بدفع ثمن السلع المصدرة للمستورد طالب فتح الاعتماد (سراج وحسان،72،1988) ، فبموجبه يعتمد البنك مبلغاً من المال للمستفيد، يدفع له مقابل سندات محددة تبين ثمن سلعة معينة خلال مدة معينة (الطيار والمطلق وابراهيم ،ج10،2013 ،67) ، متى قدّم المستفيد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد (عوض ،11، والشيخ،2007 ، 59) .

إن الاعتماد المستندي عملية مهمة تعرفها التجارة الخارجية (الاستيراد) على وجه الخصوص وتسمّى بذلك لأنه يتوجب تقديم مستندات ووثائق تثبت انتقال الملكية من السلعة (الطيار واخرون ،ج10،2013 ،67) ، تستخدم الاعتمادات المستندية في تسهيل التعامل التجاري ، إذ تساهم في تمويل عمليات التصدير والاستيراد (الشافعي،197،1969) ، فالاعتمادات المستندية، هو تسهيل من البنك لعملاء المستوردين بدفع قيمة السلع المستوردة للمستفيد من باب القروض المباشرة وهي من عمليات الائتمان ، وتتضمن جهات ثلاث هي :- أ- العميل . ب- المستفيد . ج- البنك .

بهذا يستفيد العميل من هذا العمل الذي يقوم به البنك لصالح المستفيد ، وتحصل الثقة بين البنك والعميل والمستفيد لاستمرار العمل فيما بينهم .

أنواع الاعتمادات المستندية :-

تتنوع الاعتمادات المستندية باعتبارات عدة كالكمية ، وقوة التعهد ، والمدة الزمنية للدفع ومن حيث الصورة والشكل وعلى النحو الآتي :-

1- الاعتمادات المستندية من حيث الكمية :- بهذا الاعتبار تنقسم الى :-

أ- مغطاة كلياً :- هو أن يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك ، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الرسمية الخاصة بالبضاعة .

ب-مغطاة جزئياً :- وهو الذي يقوم فيه المصرف بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص (الشافعي،197،1969) .

2- الاعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد (مدى التزام البنوك بها) بهذا الاعتبار تنقسم الى :-

أ- اعتماد قابل للإلغاء :- وهذا القسم نادر الاستعمال ، إذ لم يلق القبول في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من اضرار ومخاطرة .

ب- اعتماد قطعي:- (غير قابل للإلغاء والتعديل ، الاّ اذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل الاطراف ذات العلاقة جميعهم ، فيبقى البنك ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد ، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه فيه ضمان أكثر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط الاعتماد وبنوده(ياملكي والشماع،391-392) .

ويمكن تقسيم هذا النوع الى اعتماد معزز ، وفي هذه الحالة البنك المراسل في بلد المصدر، يضيف تعهده الى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط، وهذا النوع من الاعتماد يعزز بتعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد، والبنك المراسل في بلد المستفيد).

أما القسم الآخر للاعتماد القطعي فهو اعتماد غير معزز ، وهنا يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق المصرف (فاتح الاعتماد) ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد مقابل عمولة ، فلا الزام عليه اذا أخل أحد الطرفين بأي شرط من الشروط الواردة في الاعتماد .

3- الاعتمادات المستندية من حيث المدة الزمنية للدفع ينقسم بهذا الاعتبار الى :-

أ- اعتماد اطلاع :- وهنا يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبها كامل قيمة المستندات المقدمة، فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ثم يقوم بإبلاغ عميله (طالب فتح الاعتماد) بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسليمها ودفع قيمتها كاملة من العمولات المضافة، أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد أو يقيد ذلك فوراً على حسابه ، وهذا النوع أكثر الاعتمادات شيوعاً .

ب- اعتمادات القبول أو الدفع الآجل – وهي التي ينصّ فيها على الدفع بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدّمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم ، والمسحوبات المشار اليها إما أن تكون على المشتري (فاتح الاعتماد) ، وإما أن تكون مسحوبة على البنك الفاتح للاعتماد.

ج- اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الاحمر ، فهي اعتمادات قطعية يسمح فيها المستفيد بسحب مبالغ معينة مقدمة بمجرد اخطاره بالاعتماد (السعيدي،387-389) .

4- الاعتمادات المستندية من حيث الصورة والشكل وتنقسم بهذا الاعتبار الى:-

أ- الاعتماد القابل للتحويل :- الذي ينصّ فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع، بأن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر ، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الاول وسيطاً أو وكيلاً للمستورد في بلد التصدير ، فيقوم بالتحويل بدوره الى المصدرين الفعلين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الاسعار .

ب- الاعتماد الدائري أو المتجدد بحيث تتيح شروطه تحديد قيمته بصورة تلقائية مرة أو أكثر دون الحاجة الى تعديل بقية شروطه ، وهذا النوع قليل الاستخدام ويستعمل بالذات لتمويل بضائع متعاقد عليها دورياً.

ج- الاعتماد المقابل لاعتماد آخر أو لاعتماد الظهير ، ويشبه هذا النوع من الاعتماد ، الاعتماد القابل للتحويل ، ويستعمل غالباً في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة (باسيلي،150) .

ثالثاً :- الودائع المصرفية النقدية:-Money Deposit Bank

الوديعة هي ما يترك عند الغير لحفظه دون أن يتصرف فيه(المنجد على الرابطwww.Islam Qa.info) ، أو هي المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض (الحنبلي،1993م ، 352 ،هواويني، 145) .

والوديعة المصرفية هي :- كمية من النقود تودّع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الايداع، فتنشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً ، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين، وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره أو لدى الطلب أو بعد أجل، على اختلاف الشكل الذي يتم فيه الاتفاق عليه للوديعة بين البنك أو العميل (العثماني،2003م ،ج 1، 349، والصدر،1993، 83-84) ، يفهم من التعريف أن الوديعة المصرفية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود الى المصرف، الذي يتعهد بأن يرد إليه قيمة مماثلة دفعة واحدة أو عدة دفعات لدى أول طلب منه أو ضمن المهل ، والشروط المتفق عليها في العقد بين طرفي العقد اللذين هما :-مودع (العميل) ومودع عنده (البنك) ، فالودائع المصرفية هي النقود التّي يعهد بها الأفراد أو الهيئات أو الشركات الى بنك من البنوك على أن يتعهد البنك بردها أو يرد مبلغ مساوٍ اليهم عند الطلب (الشنقيطي Http//www.islam .web.net) وبحث لهيئة كبار لالعلماء ،ج5،على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء) ، إما بأمره أو يرجعه له البنك في الوقت الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين (البنك والمودع) ، وعادة يدفع البنك فائدة زيادة معينة على أصل النقود للمودع (الشهرزوري ، 78).

رابعاً :- الودائع البنكية(Bank deposits):-

تتنوع الودائع البنكية بحسب موعد استردادها إلى :-

أ- ودائع تحت الطلب - وهي ما يسمّى بالحساب الجاري –وهي غير استثمارية – ويقصد بها المبالغ النقدية التي يودعها اصحابها لدى المصرف ليلتزم بدفعها لهم متى طولب منه ، أو هي الودائع النقدية التي يستلمها البنك على اساس تفويضه باستعمالها ، وله ثمنها وعليه فرقها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب والايداع ، فللعميل سحب الوديعة متى شاء دون أن يجني من وراء ذلك ربحاً.

ب- ودائع تحت اشعار وهي استثمارية وخدمتها أن يضع العميل ماله في البنك في مقابل ارباح يحصل عليها في مدد معينة يتم الاتفاق عليها ، ويحق للعميل سحب المبلغ كاملة متى شاء ، هذه الودائع تشبه الحسابات الجارية من حيث عدم التنفيذ بمدة معينة للسحب من الرصيد ، غير أن هذه الودائع تخضع لقيود لا تخضع لها الحسابات الجارية ونسبة السحب من دفتر التوفير أقل من الحسابات الجارية ، ولذلك تستخدم البنوك من ارصدة هذه الدفاتر نسبة اكبر مما في الحسابات الجارية (السالوسي، ج1 ، 133) .

ج- ودائع لأجل :- (ودائع ثابتة) وهي ايضاً استثمارية ، وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناءً على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها ، الاّ بعد إخطار البنك بمدة معينة ، ويدفع البنك للمودع فائدة اذا بقيت مدة معينة دون أن يسحب ، وتمثل هذه الودائع أهمّ الارصدة التي ترتكز عليها البنوك التقليدية ، فهي أكبر مصدر مالي يمدّ هذه البنوك ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض مقابل فائدة ، ولذلك تنافس البنوك التقليدية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ولإبقائها اطول مدة ممكنة ،

وتحدد الفوائد هنا بنسب هي أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير (الكبّي، 1423ه-2003م ، 265) ، وبعبارة اخرى تتنوع الودائع البنكية بحسب حرية المصرف في التصرف بالنقود المودعة لديه الى :- أ-ودائع نقدية عادية مطلقة . ب- ودائع نقدية متخصصة (منتدى التمويل الاسلامي على الرابط :-www.islamfin.goforam.net/1163-topic) ، هذا ولابد من الاشارة ، الى أن هناك خلافاً بشأن ماهية الوديعة المصرفية هل هي وديعة أمر قرض أم هي إجارة ؟ والراجح كونها قرضاً ، على الرغم من أن البعض يرى أنها وديعة والاخرون يرون أنها إجارة (شاهين،2004م ، ج2 ، 659) ، فضلاً عن أن هناك فرقاً بين الوديعة المطلقة (غير المصرفية) وبين الوديعة المصرفية ، فالوديعة المطلقة امانة في يد صاحبها لا يتصرف بها ولا يخلطها بماله ويقبضها لمصلحة صاحبها فقط ، وإذا تلفت من غير تعدّ، ولا تفريط لا يضمنها المودع ، بينما الوديعة المصرفية يملكها المصرف ويتصرف بها، ويتاجر ويخلطها بماله ويقبضها لمصلحته هو، وهي مضمونة على المصرف حتى لو تلفت بآفة سماوية (دبيان،ج12،ص151)، فالوديعة المصرفية لاتشبه الوديعة في الفقه وإن تطابقت معها في الاسم (دبيان،ج12،ص243) .

والواقع أن الوديعة المصرفية أياً كانت ليست وديعة بالمعنى الكامل ، وانما هي وديعة ناقصة وشاذة فيها معنى القرض ، وذلك لأن اصحاب هذه الودائع يأذنون للبنك في التصرف فيها ، كما أن البنك يضمن ردّها اليهم ، فهي اذن تأخذ حكم القرض فلا يسترد عينها ، وانما يسترد مثلها فقط في الوقت المتفق عليه (مجموعة مؤلفين، ج2 ، 26) ، هذا وتتميز الوديعة عن القرض بما يأتي :-

1- إنّها تقتصر على النقود المدفوعة للبنوك .
2- إنّها قد تكون تحت الطلب وقد تكون لأجل.
3- إنّها تمثل عملية لازمة بشروطها.
4- إنَّ للبنك دفع ما يعادلها من نقود قانونية دون الالتزام بالمظهر المادي الذي دفعت به.
5- إنَّ للبنك الحق في التصرف بها بما يشاء لأنها ملكه. 6- إنَّ الارباح العائدة منها عند الاستثمار تعود للبنك .
7- إنَّ البنك يضمن ما يعادلها في كل الاحوال (مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،ج9،572).

خامساً :- القروض المصرفية :- Bank Loans :-

تعدّ القروض المصرفية من أهمّ اوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الوصول ، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الايرادات ، إن القروض تحتل أهمية كبيرة على مستوى نشاطات الافراد والمؤسسات ، واصبح من الضروري ايلاء العناية به، من قبل المسؤولين عن البنوك من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها .

والقروض المصرفية هي الصورة المقابلة للوديعة ، وفيه يقترض العميل مبلغاً نقدياً من البنك على أن يرد مثله قدراً ونوعاً بعد أجل محدد (موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة على الرابط.Iqtissad.blogspot.com.pos-10.htm1) ، وبمفهوم آخر فهو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة وذلك بمعدل فائدة مسبقاً ، والاقراض الذي يتم في المصارف يتم عن طريق عمليتين هما :-

1- الاقراض بفائدة (الايداع الى آجل) :- بأن يعطي العميل ماله للمصرف ليأخذ عليه فائدة سنوية 5% على سبيل المثال .
2- الاقتراض بفائدة :- بأن يقترض الشخص أو الشركة من المصرف مبلغاً من المال على أن يرده بعد سنة بفائدة مقدارها 7% على سبيل المثال .

فتقديم القرض عمل تجاري دائماً بالنسبة للبنك ، ولذلك فهو منتج للفائدة بطبيعته ، لأن اعمال البنوك لا يتصور فيها التبرع (والشهرزوري،79، والتويجري،1430ه-2009م، ج3، 477) ، والقروض على نوعين هما :-

أ- قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال . ب- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار ، كما يمكن تصنيفها الى :- قروض عامة وقروض خاصة ، وسميت القروض العامة بالعامة لكونها موجهة لتمويل الاصول المتداولة بصفة اجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه وتسمّى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة ، وتلجأ المؤسسات عامة الى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ، ويمكن اجمال هذه القروض في تسهيلات الصندوق ، الحساب المكشوف ، القرض الموسمي ، قرض الرابط(عبدالحميد،1413ه-1992م،5-6) .

أمّا القروض الخاصة فموجهة لتمويل الاصول المتداولة بصفة عامة ، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الاصول ، وتتضمن تسبيقات على البضائع ، وتسبيقات على الصفقات العمومية ، والخصم التجاري(موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة على الرابطIqtissad.blogspot.com.pos-10.htm1).

امّا خصائص الفائدة في القروض المصرفية:- إن الفائدة المصرفية في القروض المصرفية هي وجود نسبة مقدرة من رأس مال القرض والوديعة أيضاً، يدفعها القابض ويتسلمها الدافع محسوباً على اساس مدة القرض أو الوديعة ، ومن خصائصها :- أ- هي نسبة مئوية محددة سلفاً ولا يعد ربحاً لأن الربح خاضع للتغيير ولا يمكن تحديده ، ب-هي من حق الدافع بالاتفاق عليها تارة وبقوة القانون تارة أخرى، وهي زيادة على رأس المال المدفوع ، ج- هي محسوبة على اساس المدة –فكلما زادت المدة زادت النسبة(عبدالحميد،7) .

سادساً :- غرامة التأخير(Delay penaity):-

هي دفع عوض مالي من المدين الى الدائن بسبب التأخير الذي يحصل من قبل المدين في سداد ما عليه من الدين، وعدم إيفائه بالمطلوب . إن دفع العوض يكون على اساس الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين ، فالغرامة في التعريف المصرفي هي المبلغ الذي يحسبه الدائن (المؤسسة المالية) على المدين (العميل) بسبب اضراره بها كتأخره عن سداد دينه للدائن، وهو ما يسمّى بالشرط الجزائي، أو لأخلاله بشروط العقد أو ترتب غرامة على الدائن ولجهة ثالثة (حماد، 2008م، 342).

والواقع أن هناك خلطاً بين غرامات التأخير والشرط الجزائي ، فهناك من يعدّها شيئاً واحداً وهذا غير صحيح ، فغرامات التأخير تفرضها الحكومة –عادة- على المتعامل معها في المناقصات الحكومية وهي اقرب الى العقوبة المالية ، أما الشرط الجزائي فهو تقدير يتفق عليه المتعاقدان لقيمة التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن الاخلال بالعقد كما ذكر ، ولهذا يطلق عليه بعضهم (التعويض الاتفاقي) وهذه التسمية أولى من تسميته بالشرط الجزائي ، ولكن الاصطلاح جرى واستقرّ على عبارة الشرط الجزائي (مجلة مجمع الفقه الاسلامي،ج12، 513) .

والخلاصة أن غرامة التأخير كمصطلح مركب هي أن يتفق المتعاقدان عند العقد على اشتراط زيادة مالية معلومة على اصل الدين عند التأخير في الوفاء (العنزي،2009م، ج180،1) . والغرامة في الاساس عقوبة جنائية تفرضها الدولة أو المحاكم لصالح الخزانة العامة ، وخير دليل على صفتها الجنائية التهديد بها ولزوم توقيعها ، والغرامة كمصطلح معروف الآن بين القانونين وهي: ما تفرضه الدولة بسبب وقوع مخالفة قانونية تستوجب فرض عقوبة مالية (الموقع الإلكتروني لملتقى أهل الحديث ، www.ahlalhdeeth.com/vb/showthreed.php?t=229171).

ما ذكر سابقاً كانت أهم الخدمات التي تقدمّها المصارف – لاسيّما المصارف الاسلامية- وهناك خدمات أخرى تُقدمها المصارف – لاسيما التقليدية- وقد تكون هذه الخدمات على شكل عقود نذكرها فيما يأتي :-

1- الأوراق التجارية (Commercial papers):-

عرفها قانون التجارة العراقي في المادة (39) المعدلة بالنصّ على أنها " محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينيين ، ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة "(قانون التجارة العراقي المرقم 30 لسنة 1948 المعدل). يبدو من التعريف أن المقنن العراقي قد حصر الاوراق التجارية في الحوالة التجارية (السفتجة) والسند لأمر (الكمبيالة) والشيك ، واستبعد الأوراق والسندات التي لا يكون موضوعها دفع مبلغ من النقود ، يدفع من قبل الملتزم بموجب السند في آجل قصير أو عند الاطلاع ، وتقوم الأوراق التجارية بوظائف اقتصادية أهمّها :- أ- إنها أداة لنقل النقود (العملات) . ب- إنها أداة للوفاء. ج- إنها أداة للائتمان (سامي والشماع 2007 ، والشنقيطي، ج172، 9).

هذا ولابدّ من الاشارة الى أن الأوراق التجارية تستخدم بصفة عامة في الأعمال التجارية كسند يثبت فيه المدين تعهداً للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين ، وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر ، وجرى العرف على أن أكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكمبيالة ، وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق التجارية وهي:-

أ- قبول الأوراق التجارية كضمان. ب- حفظ الأوراق التجارية. ج- خصم (حسم) الأوراق التجارية (مقالة الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية على الرابط :-.lefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/oc/doc).

2- الصرف الأجنبي(Foreign exchang) :-

ويقصد به بيع وشراء العملات الاجنبية أو عملية الصيرفة- هي من الخدمات المصرفية المهمة لاسيما في مجال الاعتمادات المستندية ، وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الاجنبية، وسوق الصرف الاجنبي هو: سوق لمختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق، ومعنى ذلك أن البضاعة المعروضة للبيع في هذا السوق هي عملات وطنية وهي كذلك البضاعة المطلوبة للشراء ، وباختصار إنها سوق تباع وتشترى فيها العملات بعضها ببعض (مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،ج12، 245).

وعمليات الصرف الاجنبي والعملة الاجنبية، هي كل عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة (الدرويش، ج11، 171)، هذا وجدير بالتنويه، إنَّ أكثر الدول تضع رقابة على سوق العملات الاجنبية ، وتسعى نحو المحافظة على ايجاد التوازن بين سعر هذه العملات والعملات المحلية (مجلة البيان ، العدد 226، 25) ، اذن الحكومات تضع سياسات خاصة بالطرف الاجنبي لتحافظ على اسعار العملات واستقرارها وتوازنها، بحيث لا يتاح مجال واسع للمتاجرة فيها بقصد الافادة من فروق اسعار الصرف (مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد 11، ج12، 262).

3- السحب على المكشوف(Bank overdraft) :-

يقصد به السماح من قبل المصرف للعميل بالسحب النقدي من حسابه الشخصي مقابل فائدة معينة (الولوبي،ج344،24) ، وله صور عديدة، فمن صوره التعامل ببطاقات الائتمان التي تتيح لحاملها أن يسحب من البنك مبالغ مالية مع أن حسابه لا يغطّيها ، ويقوم البنك بترتيب فوائد ربوية على ذلك ، ومن صوره ايضاً، اصدار شيك بدون رصيد حيث أنَّ بعض المتعاملين مع البنوك يتفقون معها عند اصدارهم شيكات بدون رصيد على أن يقوم البنك بتغطية قيمة هذه الشيكات التي لا رصيد لها واحتساب فوائد على مبلغ الشيكات(عفانة1428ه، ج145،13) ، فيتم السحب على المكشوف مقابل نسبة على الرصيد المدين اليومي ، إذ يقوم البنك بخصم فائدة مقابل السحب على المكشوف ، تحسب على اساس الرصيد اليومي مضروب في معدل ثابت 11% سنوياً (لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، ج12، ص11701،على الرابط :-http//www.islamweb.net)، والسحب على المكشوف يعدّ قرضاً للبنك على العميل ولا يتم الاّ في حدود ضيقة غالباً ويعد العميل مديناً بهذا القرض (مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 11، ج9، ص 632) .

4- تأجير الخزائن (الصناديق)(Safe hiring-boxer) :-

يعدّ من عقود المعاملات، فقد يقوم البنك بتأجير خزائن (صناديق) للعميل لحفظ ممتلكاته فيها من المجوهرات أو المستندات المهمة أو العقود، ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لما خصص له من الخزينة أم الصندوق ، ولا تفتح الاّ بمعرفته ومندوب المصرف ، ويتقاضى المصرف أجراً مقابل ذلك فللبنك أو العميل فوائد من هذه الخزائن ، فبالنسبة للبنك يعدّ هذا النشاط من عوامل اجتذاب العملاء ، إذ أن الأجرة التي يأخذها البنك على تأجير مثل هذه الخزائن لا تتناسب (في الغالب) مع تكاليف انشاء هذه الخزائن ولا مع المسؤولية في الحفاظ عليها وبعد استئجارها لا يمتلكها البنك، كالودائع الجارية (دبيان، ج29 ،367) ، هذا وأن هذه العملية منظمة تنظيماً دقيقاً إذ هناك التزامات محددة على العميل كما على البنك التزاماته ، فمن الالتزامات على العميل :- أ-دفع الاجرة المتفق عليها . ب- المحافظة على مفتاح الخزانة . ج- القيام بإبلاغ البنك بفقدان المفتاح . د-احترامه للائحة تأجير الخزائن وتقيده بمواعيد الزيارة. ه-أن لا يضع في الخزانة ما يهدد سلامتها أو سلامة البنك ، وقد اختلف علماء الاقتصاد في توصيف عقد تأجير الخزانة فقال البعض أنه عقد اجارة ، وقال البعض الآخر أنه عقد وديعة، وذهب آخرون الى القول بأنه مركب منهما (دبيان، ج29 ، 367 و371) .

5- بطاقات الفيزا كارت (أو الماستر كارت) (بطاقات الكريدت):-

Credit card (Master card) Visacards هذه الخدمة منتشرة في الوقت الحاضر في دول العالم أغلبها ،كما هي منتشرة في بعض الدول الاسلامية وأن وجد من لا يتعامل بها نجده يتعامل مع وسائل أخرى قد تكون اسوء من بطاقات الائتمان(لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية،ج11379،12)، وهي بديل حصري عن حمل النقود لما لها من مزايا أمنية للتعامل ، فضلاً عن سهولة استخدامها وقبولها دولياً من كافة المؤسسات التجارية والخدمية. هذه البطاقات مغطاة عادة وهي بأن تضع فيها رصيداً لدى البنك للبطاقة وتكون البطاقة وسيلة للسحب، من هذا الرصيد مماثلة للشيكات المصدقة ، وبذلك يصبح صاحب البطاقة هو الدائن والبنك هو المدين، ومتى ما نفذ رصيد البطاقة توقفت البطاقة عن العمل ولا يتم أي اقراض لصاحب البطاقة ولا تسديد ولا فوائد تأخيرية(منتدى الالوكة على الرابطhttp//majles.alukah.net)، وفي بعض الاحيان يقوم بعض الدوائر أو الشركات بمنح منتسبيها

بطاقات الفيزا ليقوموا بقبض الراتب الخاص بهم من البنك أو من مكائن الصرف الالية ، هذا وبعض البطاقات التي تصدرها البنوك التقليدية تشمل عادة التوقيع على العقد، على أنه إذا تأخر العميل عن السداد في مدة معينة لزمه دفع مبلغ نظير التأخير (لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية،ج12،11399) ، ويعني هذا اشتراط غرامة في حالة التأخير عن السداد (لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية،ج12،11423).

والثابت أن المصرف يتقاضى مقابل هذه الخدمة رسوماً تتمثل في تكاليف اصدار البطاقة ورسوم تدفع للشركة الدولية وتستخدم –عادة- في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم الفنادق أو دفع أجور بطاقات وسائل السفر (كالطيارة والقطار وخطوط النقل السريع كالمترو) (المنجد،ج5، ص5608 على الرابط. http//www.islamqa-com)

6- الحوالات (Bills of exchange) :-

الحوالة : في الفقه الاسلامي هي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى (مقالة الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ،مصدر سابق) ، أمّا مصرفياً فهي عملية تحويل اموال من داخل البلد الواحد أو الى بلاد أخرى خارجية ، وتتم تغطية هذه الخدمة عن طريق التحويلات البرقية أو التلكس أو عن طريق الانترنيت أو أي شبكة تحصل في بلد المستفيد ، والحوالة انواع منها أن يحيل فيها البنك أو المصرف أو الشركة الى مصرف آخر غير المصرف الذي يدفع له (العيني،ج12، 108) . ومن الحوالات ما يحيله المحيل الى نفسه مثل أن يحيله الى حساب له في مصرف آخر ، وإذا كان التحويل الى فرع له فأنه لا يوجد المحال عليه (الشنقيطي، ج14،183) ولا يشترط أن يكون هناك دين في الحوالة المصرفية (دبيان ،ج12 ، 234) .

هذا والرأي الراجح هو أن الحوالات التي يتعامل بها في أيامنا هذه تأخذ حكم القروض، وهي أخذة حكم السفتجات ايضاً (دبيان ،ج12 ، 232) ، فضلاً عن أن هناك حوالة أخرى يحيل فيها البنك أو المصرف أو الشركة الى مصرف آخر غير المصرف الذي يدفع له ، وهذا النوع من الحوالة أيضاً يكون في بعض الاحيان على دين وتارة يكون على غير دين (ارشيف ملتقى الحديث،ج80 ، 381).

7- بيع وشراء الشيكات السياحية(Sale and purchase of tourist cheques) :-

تقوم المصارف عادة ببيع وشراء الشيكات السياحية الخاصة بها ، أو بالمؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها ، فيكون المصرف وسيطاً بين هذه المؤسسات أو الشركات والعميل (المشتري أو البائع) ، والشيك السياحي عبارة عن كتاب اعتماد أو أمر موقع عليه من الممولين بالمصارف أو الشركات المصدرة الى وكلائها المفوضين بالصرف لدفع القيمة للمستفيدينّ خصماً من حساباتها لدى هؤلاء الوكلاء (ارشيف ملتقى الحديث،ج80 ، 439) ، الصورة الغالبة فيها هي أن يصدر الشيك السياحي بفئات نقدية معينة وعلى الصك مكان يوقع فيه العميل عند استلام الشيك(علماء وطلبة علم، موقع الاسلام اليوم، ج9، 60).

إنَّ هذا النوع من الشيكات تبيعه معظم المصارف للأشخاص الذين لا يرغبون حمل نقود أو أوراق مالية قابلة للتداول أثناء سفرهم من مكان لآخر ، وهذا الشيك يوقعه صاحبه مرة عندما يشتريه من المصرف ومرة أخرى عندما يريد أن يدفع به أو يسدد به مبلغاً من المال، وذلك بحضور الشخص الذي يدفع اليه وبهذه الطريقة لا يمكن أن يستفيد أحد من الشيك الاّ صاحبه . و يختلف الشيك السياحي عن الشيك العادي في أنه شيك مسحوب على بنك معين من قبل بنك أو شركة وبمبلغ معين وحامل الشيك هو الشخص الراغب في السفر والتنقل بين بلدان متعددة ولا يجب أن يحمل نقوداً معه ، كما لا يجب أن يقضي وقته بزيارة المصارف وانتظار الحوالات أو قبض شيكات . فالشيك السياحي يتم شراؤه من البنك واحياناً من الصراف (ابحاث هيئة كبار العلماء،ج5، 339) ، ويدفع قيمته مع عمولة اضافية قد تصل الى 1% من القيمة وعليه أن يوقع الشيك من زاوية محددة عند الشراء امام الموظف المسؤول وعند الاستعمال.

8- الشيكات المصرفية (Banking cheques) :-

هي وسيلة من وسائل التداول التجاري(مجموعة باحثين ،موقع الدرر السنية ،على الرابط www.dorar.net) ، والشيك عبارة عن محرر منظم وفق شروط نصّ عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخص آخر (المسحوب عليه) أن يدفع عند الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود الى شخص معين أو لحامله (المستفيد) ، يتبين من هذا التعريف أن في الشيك ثلاثة اشخاص وهم :- الساحب ، المسحوب عليه ، المستفيد ، هذا ومن خصائص الشيك أنه :-

1- لا يذكر فيه عادة أجل للوفاء ، 2- يقوم بصورة رئيسة بوظيفة الوفاء ونقل النقود. 3- لا يعدّ أداة ائتمان لأنه خال من أجل الوفاء. 4- يجوز سحب الشيك ابتداءً لحامله ، 5- لا يجوز اشتراط الفائدة من الشيك. 6-لا يجوز القبول في الشيك . 7- من الضروري وجود مقابل الوفاء للشيك أي الرصيد . 8- لا يجوز سحب نسخ من الشيك عندما يكون لحامله . 9-

يجوز لساحب الشيك أو لحامله تسطير الشيك . 10-كما يجوز له أن يشترط عدم وفائه نقداً. 11- مدة التقادم في الشيك تختلف عن مدة التقادم المتعلقة بالدعاوي الخاصة بالحوالة (سامي والشماع ،ص311 وما بعدها).

هذا وللشيك انواع منها – الشيك المسطر ، الشيك المقيد من الحساب ، الشيك المعتمد ، وشيك السفر (سامي والشماع، 355 ،360).

9- الأوامر المستديمة (Standing orders) :-

قد يطلب العميل من البنك إجراء عملية له على الدوام ، كالتحويل بين الحسابات مثلاً ، هذه العملية يأخذ عليها البنك عمولة ، وهي من الاعمال المصرفية المتداولة في كثير من المصارف التقليدية والاسلامية (مجموعة باحثين ،ج4، 165).

ما تقدم ذكره هي أهمّ الخدمات المالية المصرفية ، التي تقدمها المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية ، ويتنوع حجم هذه الخدمات بحسب حجم المصرف وامكانيته ، فبعض المصارف يقدّم أكثر هذه الخدمات ، بينما البعض الآخر يكتفي بتقديم بعض هذه الخدمات بحسب امكانيته المالية والتخصيصية بحسب موقعه وتنسيقه مع المصارف الأخرى.

المطلب الثاني

المنظور الشرعي والقانوني للخدمات المالية المصرفية

يتناول المطلب الحكم الشرعي للعقود والخدمات المصرفية ، ولا نتطرق الى الرأي القانوني في العقود والخدمات المصرفية ، لأن هذه الأمور جائزة في المنظور القانوني ، وقد صدرت بها قوانين وتشريعات في مختلف الدول ، فضلاً عن ذلك فأن القانون لا يتطرق الى كون الشيء حراماً أو حلالاً ، إذ كون الشيء حلالاً أو حراماً من المصطلحات الشرعية التي تدخل ضمن الأحكام الشرعية الخمسة (الواجب ، المندوب ، المكروه ، المباح ، الحرام) فلا دخل للقانون في ذلك ، هذا ويرى الأستاذ وهبة الزحيلي بأن معظم الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف للعملاء جائزة على أساس الاجارة أو الوكالة بأجر ، والاجارة نوعان ، اجارة منافع الأعيان ، واجارة الأشخاص(الزحيلي،1405ه -1985م ،3764) .

وفيما يأتي أراء العلماء في العقود والخدمات المصرفية ، ونذكر حكم كل عقد أو خدمة بفقرة مستقلة :-

1- خطاب الضمان (Bank letter Of guarantee) :-

علماء الشريعة الاسلامية مختلفون في حكم خطاب الضمان ولهم أقوال نوجزها فيما يأتي:-

أولاً :- إن خطاب الضمان كفالة(الكبّي، 299) - هذا ما ذهب اليه بعض العلماء المعاصرين (مثل د. سعد الدين محمد الكبي ومحمد بن محمد المختار وزين الدين ابراهيم) واستدلوا على ذلك بأن تعريف خطاب الضمان أقرب الى تعريف الكفالة الشرعية من أي شيء أخر فهما من حيث المعنى قريبان ، فالكفالة هي التزام الشخص مالاً واجباً على غيره لشخص أخر (ثالث)(لجنة المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة ، فقه النوازل ، من اصدارات كلية الدراسات الاسلامية العربية)، وعليه لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة ، فالأجرة محرمة (الشنقيطي،ج 9،184) ، ومن هذا المنطلق يقول ابن عابدين " الكفيل مفوض في حق المطلوب ،وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربّا "(محمد،ج6، 242).

ثانياً :- إن خطاب الضمان وكالة – وهذا ما ذهب اليه البعض (مثل د. سعد الدين محمد الكبي) ، واستدل هؤلاء على أن الوكالة يمكن أن تكون بأجر(الكبّي، ج6، 242).

ثالثاً :- إن خطاب الضمان جعالة :- وهذا ما ذهب اليه بعض آخر (مثل محمد باقر الصدر) ، وبنوا رأيهم هذا على أساس أنه يصح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان (الصدر، 1414ه-1994م ،130-131) .

رابعاً :- رأي الدكتور احمد السالوسي ، يرى الدكتور أنه لابدّ من التمييز بين نوع خطاب الضمان ، فإذا كان خطاب الضمان مغطّى تغطية كاملة من قبل العميل فأنه وكالة ، أمّا إذا لم يكن مغطّى تغطية كاملة من قبل العميل فأنه كفالة ، وفصّل صاحب هذا الرأي في القول وقال : إذا كان خطاب الضمان مغطّى تغطية جزئية فأنه وكالة في الجزء المغطّى وكفالة في الجزء غير المغطّى ، بناءً على ما تقدم لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة (السالوس، 1418-1998م ، ص765، 767).

يندرج ضمن هذا الرأي رأي مجلس الفقه الاسلامي حول خطاب الضمان ، فهم يرون أن خطاب الضمان بنوعيه – الابتدائي والانتهائي لا يخلو من حالتين وهما : أمّا أن يكون مغطّى أو غير مغطّى وفيما يأتي بعض التفاصيل :-أ- فإذا كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن الى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الاسلامي باسم الضمان أو الكفالة . ب-

وإن كان خطاب الضمان بغطاء ، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدّره هي الوكالة ، والوكالة تصّح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

كما يرون أن الكفالة هي عقد تبرّع يقصد به الأرفاق والاحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمّان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض وذلك حرام شرعاً.

يبدو مما تقدّم أن رأي مجلس المجمع الفقهي يتلخص فيما يأتي:-

1- لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء عملية الضمان " والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان مغطّى أم لا .

2- إن المصاريف الادارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه المذكورين فيما سبق – جائزة شرعاً مع مراعاة عدم الافراط (الزيادة)على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلّي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لإداء ذلك الغطاء (مجلة مجمع الفقة الاسلامي،العدد2 ،1035) ، فخطاب الضمان إذا كان مغطّى غطاء كلياً كان المصرف وكيلاً عن فاتح الاعتماد وله أن يأخذ عمولة أو أجراً عن وكالته ، وإن كان غير مغطّى كلياً أو جزئياً كان المصرف كفيلاً وفاتح الاعتماد مكفولاً عنه ، فلا يجوز للمصرف أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها وإنما مقابل الاجراءات والمصاريف الادارية فقط ، وإذا كان الغطاء جزئياً لاستيراد سلعة معينة ، فأن البنك يصبح شريكاً لفاتح الاعتماد في الكسب والخسارة بنسبة معينة وليس كفالة مجردة (الزحيلي،ج 6، 418) .

يتبين مما سبق أنه إذا كان للعميل رصيد حسابي في البنك ، والبنك قد قام بإصدار خطاب الضمان للعميل ، فللبنك أن يأخذ أجرة مقابل الاصدار والمصاريف الادارية ، كما له أن يأخذ أجرة الوكالة فالبنك هنا وكيل عن العميل ، أمّا إذا لم يكن للعميل رصيد حسابي في البنك والبنك قام بإصدار خطاب الضمان له ، فللبنك أن يأخذ أجرة فعلية مقابل الاصدار والمصاريف الادارية ، ولا يجوز أخذ أي أجرة مقابل تسليف مبلغ الضمان ومدته ، لأن البنك في هذه الحال يكون كفيلاً له والكفيل بمثابة المقرض للمقترض ، فإذا رجّع العميل (المكفول) المبلغ للبنك (الكفيل) فلا يجوز للبنك أن يأخذ أي منفعة مقابل قرضه للعميل ، لأن الزيادة على المبلغ تعدّ ربّا فهو حرام لا يجوز (الشهرزوري ، 74) .

والخلاصة أن خطاب الضمان إن لم يؤخذ عليها أجرة فهي جائزة ، والتكليف الشرعي له تتضمن الوكالة والكفالة ، وترى الهيئات الشرعية أن يتم اصدار خطاب الضمان في إحدى صور قنوات الاستثمار (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ، 2) ، هذا وهناك مخرج فقهي آخر للموضوع يرى أنه إذا كانت العمولة المأخوذة من خطاب الضمان وفق التكاليف الفعلية لإصداره فلا حرج فيها سواء كان مغطّى أم غير مغطّى (فتاوي الشبكة الاسلامية،ج12 ،11701) ، والعمولة هذه هي المصاريف الفعلية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه ، فهي جائزة شرعاً شريطة عدم الزيادة على أجر المثل (شاهين،2004 ، 627).

هذا ويرى الدكتور رفيق المصري أن الأجر المشروط على الضمان غير جائز ، غير أن بعض الفقهاء (الحنفية ، الحنابلة ، الزيدية) أجازوا الربح بالضمان ، إذ أجازوا شركة الوجوه ، ويتخرج على مذهبهم لو أن وجيهاً أشترك مع أخر (خامل) على الضمان والربح مناصفة ولم يشتر ولم يبع جاز لمجرد الضمان ، وهذا الأجر المحرم على الضمان لا ريب فيه إذا كان الضمان لا يكلف الضامن أية متاعب أو مشقة أم مالاً أو جهداً أو وقتاً ، إنما هو فقط ضمان لا يقترن بأية سمة أخرى حتى أن الفقهاء أجازوا في هذه الحالة للضامن أن يسترد ما أنفق أو أن يأخذ أجر مثله (مجلة مجمع الفقه الاسلامي،ج2، 922).

2- الاعتمادات المستندية(Bank accredditation) :-

يختلف الحكم الشرعي للاعتماد المستندي حسب تكييف حالته ، فأن كان مغطّى تغطية كاملة من طرف العميل فهو من باب الوكالة التي هي تفويض بالأداء دون التحمل ، فإذا ناب المصرف عن العميل في الاداء فقط فهو وكالة غطي المبلغ أم لم يغط ، وإن ناب عنه من التحمل فهو ضمان غطي المبلغ أم لم يغط (الدبيان ، ج 12،449) ، والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها ، والواقع أن الاعتمادات المستندية عدة عقود (أبحاث هيأة كبار العلماء،ج 5 ،220) ، وبناءً عليه يجوز أخذ أجر معلوم عليه ، وإن كان غير مغطّى فهو من باب القرض ، فإذا أخذ البنك زيادة على المبلغ عدّ ربّا بأي اسم كانت الزيادة ، أمّا إذا لم يأخذ الأجر عليه فهو جائز.

يفهم مما تقدّم أنه إذا كانت الاعتمادات التي يقوم بها البنك من النوع الأول فلا حرج في القيام بفتحها ، وإن كانت الاعتمادات من النوع الثاني (غير مغطاة) لم يجز القيام بفتحها لما في ذلك من التعاون على الإثم والسحت الحرام من توثيق عمليات الربّا والشهادة عليها (فرج، ص 146، 147).

هذا ويرى الدكتور وهبة الزحيلي بأن الاعتمادات المستندية من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً (الزحيلي،ج 5 ،3764) ، بناءً على أن العقد بين المستفيد والبنك عقد ضمان (كفالة) سواء غطّى المبلغ أو لم يغط ومستند هذا التخريج أن العميل قد فوض

البنك نيابة عنه بأداء الدين (حق المستفيد) وفي التسليم (الدبيان ، ج 12،448) ، وبذلك نرى أن هذه الخدمة المصرفية جائزة شرعاً ، لأنها تندرج تحت قواعد الوكالة والاجارة ، فيتقاضى المصرف عن تأديتها أجراً ، وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ،2) ، والراجح عدم جواز ذلك لأن البنوك عندما تدفع المبلغ تأخذ على العميل فائدة ربوية (مجموعة باحثين ، نتائج وخواتيم الكتب ،ج 4،165) ، لكل ذلك قيل أنَ حكم خطاب الضمان إن كان مغطّى كلياً كان المصرف وكيلاً عن فاتح الاعتماد وله أن يأخذ عمولة أو أجراً عن وكالته ، وأن كان غير مغطّى كلياً أو جزئياً كان المصرف كفيلاً وفاتح الاعتماد مكفول عنه فلا يجوز للمصرف أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها وإنما مقابل الاجراءات والمصاريف الادارية فقط ، وإذا كان مغطّى جزئياً لاستيراد سلعة معينة فإن البنك يصبح شريكاً لفاتح الاعتماد في الكسب أو الخسارة بنسبة معينة وليس كفالة مجردة (الزحيلي،ج 5، 4186) ، وقد وجد العلماء مخرجاً فقهياً للتخلص من الربّا الموجود في الاعتمادات أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل بأن تكتب العبارة الآتية :- "جميع المصاريف الفعلية تحصّل من المستفيد" (مجموعة مؤلفين ، فقه المعاملات ، ج2 ، 76).

3- الودائع المصرفية (Despite Dank) (Bond Sheer :-

إن ودائع البنوك تعدّ من القروض وليست وديعة في نظر الشريعة والقانون ، ولكن الخلاف يأتي بين الشريعة والقانون في تحريم ربّا الديون بصفة عامة في نظر الشريعة ، بينما القانون يبيح ذلك ويسميها فوائد ، فالقروض الجالبة للزيادة كلها تدخل في دائرة الربا المحرم ، ولا فرق في ذلك بين ما يسمّى بالقرض الاستهلاكي أو ما يسمّى بالقرض الانتاجي ، لأن النصوص الشرعية قاطعة في حرمتها وكثير الربا وقليله سيان في التحريم ، والاقراض بالربا محرم بلا شك ، فلا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، كذلك الاقتراض بالربا محرم ، هذا ويندرج ضمن الودائع المصرفية الحسابات الجارية (Current Account) أيضاً ، فالمصارف تتيح لعملائها حفظ أموالهم في المصرف ، مع أمكانية سحبها أو سداد أي التزام مالي في أي وقت ، وقد اختلف العلماء في التكييف الشرعي للحساب الجاري ، هل هو عقد وديعة أم عقد قرض ؟ والرأي الراجح أنه عقد قرض وقد أتفق على أن عوائد استثمار الحساب الجاري تضاف الى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها ، إذ أن المصرف ضامن لهذه الأموال ، وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع طبقاً لقاعدة الخراج بالضمان (الشنقيطي ،ج 184،6)، فالحساب الجاري يعدّ وديعة تحت الطلب ومن حق صاحبه أن يأخذ من رصيده كله أو جزءً منه متى شاء ، والودائع اصطلاح بنكي عرفي والاّ هو في حقيقة الأمر قرض(مجلة مجمع الفقهي العدد9،ج 1، ص667) بالمنظور الفقهي إذ أن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بردها عند الطلب ، وعليه فإن أرصدة ودائع الحساب الجاري تنتقل الى المصرف فيجوز له التصرف فيها وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ، ص 4، والبالساني ،1437ه-2016م ،128) ، والحاصل أنّه إذا لم يأخذ العميل عليه فائدة فلا شيء فيه لأنه لم يأخذ زيادة على أصل ماله ، إمّا إذا الزم الشخص بقبض الزيادة وكان مضطراً للإيداع في مثل هذه البنوك بحيث يلحقه ضرر محقق بترك ذلك فأنه يقبض الزيادة وينفقها في مصالح المسلمين (الولوي،ج 34 ،344)، هذا ولا يرتفع أثم الفوائد الربوية الاّ إذا دعت اليه الضرورة الملجئة لأن الضرورات تبيح المحظورات (الطيار ،ج 10 ، 97) .

بناءً على ما تقدم ولأن الودائع تدفع لها فوائد -في الغالب- كما هو الحال في البنوك التقليدية – فهي إذن قروض ربوية محرمة سواء كانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لآجل أم بإشعار أم حسابات التوفير (مجموعة من المؤلفين ، الفقه الميسر في الكتاب والسنة، 1424ه ،251) فالعلة في الحكم هي الزيادة وكل قرض جرّ منفعة فهو حرام ، وهناك من يرى أن الوديعة المصرفية تأخذ حكم القرض ، وأخذ العمولة على الوديعة جائز لأنها في مقابل خدمة ودفعت من قبل العميل (المقرض) وهذا مخرج فقهي ولكن الأولى هو في أن لا يأخذ البنك رسوماً على القروض اتقاءً لشبهة التحريم (البالساني، 64 وما بعدها) .

والخلاصة أن الودائع المصرفية من حيث حكمها تنقسم الى قسمين هما :-

1- الودائع التّي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية ، وهي قروض ربوية محرمة سواء كانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لآجل ، أم الودائع بأسعار أم حسابات التوفير .

2- الودائع التّي تسلم للبنوك الاسلامية بعقد استثماري على حصته من الربح ، هي رأس مال مضاربة وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الاسلامي التّي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة ، وهي جائزة لأنه ليست فيها زيادة ربوية (مجمع الفقه الاسلامي، ج1، 159) .

4- القروض المصرفية (Bank loans):-

هي حرام لأنها أمّا أن تكون إقراض بفائدة (إيداع الى آجل) أو اقتراض بفائدة ، وفي الحالتين تؤخذ فائدة بنسبة مئوية 5% أو 7% ، فالفوائد المصرفية التي يتعامل بها الناس اليوم في البنوك التقليدية على القرض أو الوديعة تعدّ ربا محرماً ، لا يجوز أخذها قطعاً ، هذا ومن المعلوم أنه إذا أقرض الأنسان غيره شيئاً واشترط عليه أن يرد أفضل منه أو أشترط نفعاً على المستقرض كأن يسكنه داره شهراً مثلاً ، فهذا الفعل محرم لأنه قرض جرّ منفعة فهو ربا ، فأن لم يشترط المقرض وبذل المستقرض النفع أو الزيادة بنفسه ، جاز وأجر على شكره المعروف من أخيه(مجموعة باحثين ، نتائج وخواتيم الكتب ،ج 4 ،165) .

هذا ويرى الأستاذ عبدالله عبدالعزيز بن ناصر الوسيدي في كتابه الموسوعة الشاملة في أعمال المصرف بأن ما يأخذه المصرف في تقديمه القرض للعميل من باب عمولة جائزة ، فهي وكما يرى في مقابل المصاريف الادارية والدراسات غيرها ، (الزحيلي،ج5، 5248) وهذا الرأي لأبن الوسيدي وهو رأي مرجوح والراجح عدم جوازه .

5-غرامة التأخيرDelay penaity):-

غرامة التأخير حرام شرعاً ، فلا يجوز شرعاً فرضها في عقود المرابحة للآمر بالشراء ، فهي فوائد محرمة ، فلا يجوز شرعاً أن يتفق البنك الاسلامي مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الّذي عليه في حالة تأخره عن السداد في المدة المتفق عليها سواءً أسّمي هذا المبلغ غرامة تأخير أو تعويض عن الضرر أو شرطاً جزائياً.

واستدل على حرمتها الكتاب (القرآن الكريم) والسنة النبوية كما قد أجمع علماء الأمة الاسلامية (التويجري،ج1430،3ه-2009م،477، و مجلة مجمع الفقه الاسلامي،العدد9، 2247) على أن ربا النسيئة حرام (مجموعة باحثين ، نتائج وخواتيم الكتب ،ج 4، 165) (والنسيئة هي الزيادة بالآجل) ، وقد كانت هذه الغرامة (وإن لم تكن بهذا الأسم) موجودة في الجاهلية وقد سمّاه القرآن الكريم (ربا اضعاف مضاعفة) (عفانة،ج1427،11ه-1430ه،113) ، وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية بأنّ كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ آجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله حرام ، وكذلك حرام أخذ الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد (المقدسي ، المغني، ج1388،4ه-1968م،3و 133) ، وجاء في بيان المجمع أنه إذا تأخر المشتري (المدين) عن دفع الاقساط في الموعد المحدد ، فلا يجوز الزامه بدفع أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم (وخير دليل على ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ..." سورة آل عمران ، الآية رقم 130).

بناءً على ما تقدّم فأنّ كلّ غرامة تفرض على المدين ، تعدّ من باب الربا فلا يجوز شرعاً اجراء أي معاملة يشترط فيها غرامة التأخير ، وفرّق البعض بين غرامات التأخير على العمل وغرامات التأخير على الدين فأجازوا الأولى ومنعوا الثانية لأنه إذا أصبح الشيء ديناً حينئذٍ يدخل في قضية الفوائد الربوية ، كذلك إذا أجيزت فلا بدّ وأن ينصّ على نوعها فالشرط الجزائي في عقود المقاولات لا مانع منه (مجلة المجمع،ج1،العدد873،2) ، والرأي الراجح أنه حرام.

إن الغرامة (وكما سبقت الاشارة) تعدّ من باب الربا ، وأن سميت غرامة تأخير أو سميت شرطاً جزائياً (مجلة المجمع،ج1،العدد 193،6) ، إذ أن الشرط الجزائي لا يكون في الديون وإنما يكون في العقود المالية التي تخلو من الديون كعقود المقاولات والتوريد وغيرهما ، والشرط الجزائي جائز بدليل قول الرسول (صلّى الله عليه وسلم) " الصلح جائز بين المسلمين الاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم الاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً " (مجلة المجمع،ج1لعدد 9، 896) ، هذا وينبغي أن ننتبه الى نقطة هي أن من الشرط الجزائي صوراً جائزة وأخرى غير جائزة ، فليست الصور الداخلة تحته قانوناً مطابقة للصور الداخلة تحته شرعاً ، ولذلك نقول أن من أجاز الشرط الجزائي نظر اليه من وجهة النظر القانونية لا الشرعية (الشهرزوري،83) ، والاشكال هو في أن الشرط الجزائي بات المظلة لغرامات التأخير في العقود ، وإن كان هناك فرق كبير بين الاثنين ، هذا وأن الكثير من العلماء قالوا بعدم وجود الفرق بين غرامات حالة التأخير أو حالة عدم التنفيذ، ومن فرق بينهما قال بجواز فرض الغرامة في حالة عدم التنفيذ ومنعوه في حالة التأخير (الترمذي،1395ه-1975م،626) .

6- خصم (حسم) الأوراق التجارية (Commercial papers discount) :-

خصم الأوراق التجارية بأنواعها الثلاث (الكمبيالة ، السند الأذني ، الشيك) يعني دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم (قطع) مبلغ معين ، يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تأريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافاً اليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل ، وهو من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة ، ولكن بيع الدين هذا غير صحيح حتى عند من يجيز بيع الدين على غير من هو عليه لأن العوضين هنا من النقود ، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس

يجب التقابض ، ومن شروط بيع الدين الاّ يؤدي الى محظور شرعي ، ومن المحظورات اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه التفاضل والنسا وهما متحققان هنا (مجلة المجمع،ج1،العدد 9، 842).

ظهر مما سبق عن الأوراق التجارية وخصمها أو (حسمها) أنها عملية ربوية واضحة فالعميل يقترض من البنك مبلغاً من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجارية ، والفائدة التي يأخذها البنك نظير الاقتراض مختلفة تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق أو المدة التي يقترض فيها العميل المبلغ من البنك ، فهي بلا شك زيادة ربوية محرمة (مجلة المجمع ج12 ، 651 و658).

وقد نصّ على حرمة الحسم بيانات مجمع الفقه الاسلامي وعدّه من باب ربا النسيئة (الدبيان،ج 12، 574) ، فهو غير جائز لأنه يؤول الى الربا ، وذلك لأنه من باب بيع دين بنقد أقل منه ، وذلك لأن التاجر يبيع الدين الثابت له على حامل البطاقة بموجب فاتورة الشراء ببيعه على مصدر الطاقة البنكية بثمن أقل من ثمن الدين على أن يقبض المصرف قيمة الدين كاملاً من حامل البطاقة فيقع فيه محذوران : بيع الدراهم بدراهم أقل ، وهذا يوقع في ربا الفضل ، فضلاً عن أن التقابض غير موجود في العقد ، فأن البنك مصدر البطاقة ، يسلم ثمن الدين للتاجر ثم يستلم البنك من حامل البطاقة فيما بعد ، وهذا يوقع في ربا النسيئة (السالوسي،ج1 ، 147) ، والمخرج الشرعي لحامل الكمبيالة هو بيع الورقة التجارية على المصرف بعوض غير نقدي أو بعوض من العروض ، حينئذٍ تعدّ الكمبيالة ديناً وهو جائز على الصحيح (مجلة المجمع الدورة 16، 1422ه ،89) ، هذا والخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق التجارية تتلخص في :- أ- تحصيل الأوراق التجارية – وهذه الخدمة جائزة من الناحية الشرعية فيتقاضى المصرف عنها عمولة أو أجر ، وتكييفيها الشرعي وكالة . ب-قبول الأوراق التجارية كضمان – لا يوجد مانع شرعي من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الاستثمارية إذا لم يتم التأكد من صحتها . ج-حفظ الأوراق التجارية – وهذا جائز أيضاً ويؤخذ عليه أجر مقابل الخدمة . د-خصم الأوراق التجارية – وقد ذكرنا حكمه فيما سبق (الدبيان ،ج 12، ص574) .

الخلاصة أنه لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الأذنية، الكمبيالات) لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا (الخثلان،1433ه-2012م، 95) .

7-الأوراق المالية (Financial papers)–

من صكوك الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو البنوك أو الدولة أو غيرها من الهيئات العامة ويطلق عليها (القيم المنقولة) (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ، 3)، ولبيان حكم الأوراق نذكر حكم كل نوع على حدة وذلك ضمن الفقرتين الآتيتين:-

أولاً :- حكم التعامل بالأسهم :-

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الشركة المساهمة والتعامل بالأسهم وفيما يأتي أهمّ أقوالهم :-

أ- إن التعامل بالأسهم مباح ، لأن الأصل في المعاملات هو الاباحة ، بناءً على أن حصص الشركات في رأس مال الشركة في الفقه الاسلامي يجوز أن تكون متساوية أو غير متساوية وهي في الأسهم كذلك ، وهي في حقيقتها حصص المشتركين في رأس مال وهي معرضة للربح والخسارة .

بناءً على ما تقدم حول الأسهم فأنها تتوفر فيها الشروط الشرعية وهي في واقعها ليست مخالفة للشريعة ، ومّا يشوبها من شوائب وشبهات التحريم قليل بالنسبة للقول بحلّها ، فمادامت أكثرية رأس المال والتصرفات حلالاً فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع – ولا سيّما إذا كان بالإمكان إزالة النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة أو السؤال عن الشركة ثم التخلص منها ، وهذا الرأي رأي غالبية العلماء المعاصرين والمحدثين كالشيخ محمود شلتوت ومحمد أبو زهرة و د. محمد يوسف وآخرون (علماء وطلبة علم ، فتاوي واستشارات موقع الاسلام اليوم ، ج17 ، 268).

ب- التعامل بالأسهم حرام مطلقاً ، واصحاب هذا الرأي يرون أن الأسهم جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملة وتفصيلاً مع ثوابت الاسلام ، واضافوا الى ما تقدم القول بأن الشركات الحديثة لاسيّما شركات الأموال حرام- لا تجوز شرعاً لأنها مبنية على وجهة نظر النظام الرأسمالي ،فلا يصح الأخذ بها ولا اخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الاسلامي ،وقد ذهب الى هذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين كالدكتور علي السالوسي، والشيخ تقي الدين النبهاني والشيخ صالح وآخرون (مناهج جامعة المدينة العالمية،ج1 ،221).

ج- قرار مجمع الفقه الاسلامي :-

يرى المجمع أن الأصل في المعاملات الحلّ والاباحة ، ولا خلاف في حرمة الأسهم في الشركات التي غرضها الأساس هو الحصول على الربح الحرام كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة بها ، وبناءً على ذلك لا يجوز للمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك (شبير، 1427ه-2007م ، 203) .

هذا وأن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم تشمل : حفظ الاسم وبيعها والاكتتاب وصرف أرباح الأسهم ، أمّا حفظ الأسهم فيجوز للمصرف القيام به لصالح عملائه ويتقاضى أجراً فهي كالوديعة ، أمّا بيعها وشراؤها فيجوز أيضاً قيام المصرف به لصالح عملائه كوكيل عن العميل ، ويستحق مقابل ذلك أجراً ، كذلك يجوز الاكتتاب وصرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركاء وتكيفها الشرعي هو أنه وكالة ويجوز للمصرف أخذ الأجر عليه (البرواري، 1423ه-2002م ، 113) .

بناءً على ما تقدم ذكره من أراء العلماء نصل الى نتيجة مفادها ، أنه إذا كانت الشركة تعمل بالربا وتعمل لآجل تصنيع المحرمات ، فأن المساهمة فيها محرمة وغير جائزة ، فلا يجوز للمصرف بصفة عامة التعامل في أسهم الشركات التي تبيع منتجات تخالف الشريعة الاسلامية كالخمور والسجائر، أمّا إذا كانت الشركة لا تخالف أسس الشريعة الاسلامية وتتوافر فيها الشروط الشرعية فإن المساهمة فيها مباحة وجائزة،

والخلاصة أن الأسهم تكون حلالاً إذا أسست الشركة على أعمال مباحة وتكون حراماً إذا أسست لأعمال محرمة (المجمع الفقهي الاسلامي ، مصدر سابق ، 78).

ثانياً:- حكم السندات :-

أغلبية العلماء المعاصرين متفقون على حرمة التعامل بالسندات (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ،2) لأن السندات في الأساس قروض ربوية ، فلا يجوز للمسلم التقرب منها (الولوي،344،2002) وذلك لأن السندات لا تخلو من الحالات الآتية:-

1-قد تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة اليه ، أو نفع مشروط ، محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة مرتبطة بالدولة أم لا ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية المستحصلة منها بالربح أو الريع أو عمولة أو عائد.

2- تحرّم السندات ذات الكوبون الصفري ، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الأسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

3- تحرّم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أشترط فيها نفع أو زيادة بنسبة محددة ،لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهة المقامرة (شبر، 216،و الكبي ،ص 234 -237) ، لذلك ينبغي على المصارف الاسلامية عدم التعامل بالسندات .

والخلاصة أن شهادة الاستثمار تدخل ضمن عقد قرض بفائدة ، فهي الربا المحرم أمّا إذا كانت شهادة الاستثمار صادرة من بنك اسلامي فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار يقوم باستثمارها المصرف الاسلامي لصالح مالك هذه الوحدة على سبيل المضاربة فهذه جائزة (السالوسي ،ج1، 465) .

مما تقدم نصل الى القول بأنه يجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم بسعر بات ، أمّا إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن ، لأن العلم بالثمن شرط صحة البيع عند جمهور الفقهاء ، أمّا بيع الأسهم على المكشوف أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد فلا يجوز للنهي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملكه الأنسان ، أمّا السندات فهي من الأوراق المالية الربوية المحرمة فلا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً لأنه قرض يجر منفعة فهو ربا (المجمع الفقهي الاسلامي ، مصدر سابق ، 109).

8- بطاقات الائتمان (Credit cards) :-

ذكرنا في المطلب الأول بأن بطاقات الائتمان أنواع ويختلف الحكم الشرعي لها حسب نوعها وفيما يأتي تفصيل ذلك:-

أ- إذا كان من النوع الأول (بطاقة الحسم الفوري أو السحب المباشر من الرصيد) فجائز اصدارها ، لأن حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية إذا لم يشترط عليه ذلك .

ب- أمّا النوع الثاني (بطاقة الائتمان والحسم الآجل) فلا مانع شرعاً من اصدارها إذا توفر فيها شرط عدم اشتراط فائدة ربوية على حاملها إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه ، وعلى أن يلتزم البنك في حال السحب النقدي بأن لا يأخذ أجراً الاّ بمقدار الكلفة الفعلية – أي يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً – فيجوز شرعاً شراء المواد ببطاقة الحسم الفوري لأن الشراء بها في تقابض حكمي معتبر شرعاً بالتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة .

ج- أمّا النوع الثالث (بطاقة الائتمان المتجدد – أو الاقراض الربوي والتسديد على أقساط) فمحرم شرعاً ، لأنها تشتمل على عقد اقراض ربوي يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية (الولوي، ج34 ،344) .

هذا ويرى المجمع الفقهي أنه لا يجوز اصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة (أي لم يكن لحاملها أي رصيد في البنك) ، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح ، وأجاز المجمع اصدار البطاقة غير المغطاة (الدبيان،ج 13،375 ومجلة المجمع الفقه الاسلامي ،ج6 ،987) إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

ينبني على ما تقدم أن بطاقات (الفيزا ، امريكا اكسبريس ،الماسترد كارت ، داينرزكلوب ...الخ)جميعها في حقيقتها عقود ربوية لأنها مشروطة بفوائد ربوية فلا يجوز اصدارها أو التعامل بها ، وإذا اشترط المصرف الاسلامي على المتعامل عدم استخدام البطاقة في عمليات السحب النقدي إلاّ في أضيق الحدود -حالة الضرورة- وفي حالة السحب النقدي ، لا يتقاضى المصرف أي فائدة بل يعدّ ذلك من قبيل القرض الحسن .

وقد أفتى الدكتور علي محيي الدين القرداغي بجواز استخدام بطاقة الفيزا في السحوبات النقدية مع أخذ البنك لعمولة على السحوبات (شبير150-164) ، لأن السحب الائتمانية جائزة شرعاً على اساس القاعدة الشرعية (الأصل في الأمور الاباحة) الاّ ما جاء دليل بحرمته ، وهو يمثل سحباً وسداداً من الوديعة التي بحوزة البنك ويدخل الربا فيما يعرف ببطاقات الائتمان ، إذ يتم تسديد ما تم سحبه وما تم سداده من قبل البنك المصدر للبطاقة واحتساب الفوائد على الرصيد غير المسدد ، فهذا يعدّ اقراضاً لمن يحمل هذا النوع من البطاقات الائتمانية ، وكذلك ما يتم تحميله على حساب حامل البطاقة الذي يقوم بالسحب النقدي بموجب بطاقات الائتمان ، وقد ذكر العلماء للبطاقات مساويء منها :-

أ- الإسراف في الاستهلاك . ب- رسوم الاشتراك لبعض منها ، حسب نوعيتها وغالبها تدخل ضمن الربا المحرم .

وخلاصة القول أنه لا يجوز اصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح القانوني ، ويجوز اصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ريعية على أصل الدين فيجوز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الاصدار والتجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة (عفانة،ج1، 1426ه-2005م ، 143، والمجمع الفقه الاسلامي، الدورة12، رقم القرار 108،ص 206،وعفانة،146).

وبهذا نقول:- أن البطاقة الائتمانية، محرمة شرعاً لا يمكن قبولها ولا تسويغها بالنظر الشرعي وغرامة التأخير فيها من ربا النسيئة وتسري عليها احكامها (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ، 4،ولجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية ، ج12 ، 11423) .

9- الصرف الأجنبي Foreign exchang) :-

يندرج الصرف الأجنبي ضمن التكييف الشرعي– لعقد الوكالة -(مجلة البيان ،العدد 103 ،28) وتستفيد المصارف من فرق العملة بين سعر البيع والشراء (عفانة،ج1430،1ه-2009 ،281) ، وذهب البعض الى أن التكييف الشرعي للصرف الأجنبي هو أنه قرض، والقرض إذا كان بفائدة (وأياً كانت نسبة الفائدة) فهو من باب الربا المحرم، لأنه قرض بفائدة فلا يجوز الاّ في حالة الاضطرار (بن محمد، ج1 ، 21).

هذا ولابدّ من الاشارة الى أن تحرير سوق الصرف الأجنبي أو سوق النقود من الناحية الادارية، وعدم وضع القيود أمام تحويلات رؤوس الأموال، أمر لا بأس به في الشريعة الاسلامية لأن الأصل هو حرية النشاط الاقتصادي في الاسلام ، أمّا معاملات سوق النقود نفسها، فلا ينبغي تحريرها بل يجب ضبطها بأحكام الشريعة الاسلامية من جهة الالتزام بأحكام الصرف والربا ونحو ذلك (لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، ج12 ،1830).

10- السحب على المكشوفBank overdraft) :-

هذه الخدمة غير جائزة (مجلة البيان ،العدد 226 ،25) في المصارف الاسلامية لأن هذه المصارف لا ينبغي لها التعامل بالفائدة أخذاً أم عطاءً، والسحب على المكشوف قرض ربوي فهو عين الربا ، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال، مقابل مديونية بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة ربوية على السحب المكشوف بموجب الاتفاقية بينهما، فلا مانع شرعاً من ذلك ، ويعدّ هذا من قبيل القرض الحسن وذلك يكون لمدة معينة ، أمّا إذا كان هذا القرض قد تعدّى مدة كبيرة فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الاسلامية ولاسيّما المشاركة (مجلة البيان ،العدد 226 ،25).

والخلاصة أنّه إذا قام البنك بتغطية قيمة الشيكات التي لا رصيد لها واحتساب فوائد ربوية على مبلغ الشيكات فهذا ربا واضح ومحرم شرعاً(مجلة البيان ، ج12 . ص9294).

11- تأجير الخزائنSafe hiring-boxer) :-

هذه الخدمة جائزة لأن ايجار الخزائن الحديدية أو المخازن، تتضمن منافع الأعيان وقيام موظفي المصرف بالعناية بهذه الأماكن يتضمن إجارة أشخاص (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ، ص3) ، فهي أذن عقد إجارة على الرأي الراجح ، ولاسيّما عند المالكية وهي جائزة ومشروعة ، وهناك من يقول أنه عقد وديعة أو عقد مركب من الإجارة والوديعة .

وقد أختلف الفقهاء في التوصيف الفقهي لهذا العقد ، فمنهم من قال أنه عقد إجارة، إذ يمتلك البنك هذه الخزائن ، وينفرد العميل بمنفعتها، حيث يعطيه البنك حق استخدامها بأجرة معينة ولمدة محددة، ومنهم من قال أنه عقد وديعة، حيث تعدّ الخزانة وما تحتويها من ممتلكات العميل في عهدة البنك وحراسته (عفانة، ج3، 146)، فالأصل جواز تأجير الخزائن لحفظ الأموال والممتلكات فيها (مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات ،ج2، 223).

12- الحوالات (Bills of exchange) :-

يمكن درجها ضمن الوكالة فيجوز للمصرف القيام بذلك مقابل أجر (الزحيلي،ج 5، 3764)، فالحوالات النقدية المصرفية جائزة شرعاً، لأنها وكالة بأجرة إذا كانت الحوالة داخلية ، ووكالة بأجرة وصرف إذا كانت الحوالة خارجية ، فالتحويلات التّي يؤديها البنك لمن يطلبها، معاملة جائزة شرعاً، سواء كان التحويل لداخل الدولة أو خارجها لأنها معاملة حديثة فيها مصلحة للناس، وليس في نصوص الشرع ما يمنعها سواء خرجنا على أنها قرض أو حوالة أو وكالة أو إجازة أو عقد مركب من بعض العقود ، ومادامت هذه الخدمة مشروعة فأنه يجوز أن يؤديها المصرف بأجر أو بغير أجر ، والأجر هو ما يجعله العاقدان بدلاً عن المنفعة ويشترط فيه أن يكون معلوماً علماً يرفع الجهالة التي تفضي الى النزاع (لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، ج12 ،8786، ومجموعة المؤلفين ، ارشيف ملتقى اهل الحديث،ج94 ، ص187).

هذا وبناءً على ما تقدم فأن العمل في شركات التمويل عمل جائز من حيث الأصل (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية، 4،ومجموعة باحثين، نتائج وخواتيم الكتب ،ج 4، 157) ، ويرى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أن الحوالات التّي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بالعملة نفسها سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي (الزحيلي ، ج 7، ص5244) ، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال اليه – وهم الحنفية- وهي عند غيرهم سفتجة ، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر ، وإذا كان القائمون على تنفيذ الحوالة يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ جرياً على تضمين الأجير المشترك (مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات ،ج، ص60 و233) ، هذا والقاعدة الأصلية أنه لا يجوز أخذ الأجرة في عقد الحوالة بينما الحوالات المصرفية يصح أخذ الأجر عليها لأنها من باب الإجارة (لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، ج12 ، ص11757).

13- بيع الشيكات السياحية وشراؤها Sale and purchase of tourist cheques):-

التكييف الشرعي لهذه الخدمة هو أنها تندرج ضمن عقد الوكالة، فيحصل المصرف مقابل ذلك على أجر (الزحيلي ، ج 7، ص5244)، هي مصارفة وحوالة بين العميل والشركة، تم فيها التقابض بما دفعه العميل للشركة وبما قدمته الشركة اليه من هذه الشيكات، التي لها في التداول قيمة النقود ، والشيكات هذه تأخذ حكم النقود وبيعها وتسليمها ، فإذا كانت بنقود مماثلة في النوع لما تتضمنه فهي من قبيل السفتجة فهي جائزة ، وأن كانت بنقود أخرى فإنها مصارفة وينبغي أن يتم فيها التقابض ، فلا بأس من إصدارها وتداولها من الناحية الشرعية (مجمع الفقه الاسلامي ،ج9 ، ص168) ، فإصدار الشيكات السياحية وبيعها للعملاء جائز ، إذ ما جاز بيعه شرعاً جاز شراؤه للسبب المبيح نفسه (الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ،4) ، فشراء الشيكات السياحية قد يكون شيكاً مصدقاً ومضمون السداد – وهذه حال غالبيتها - فيباع بالعملة نفسها بدون تفاضل- وهذا جائز تنزيلا للشيك المصدق منزلة القبض الحكمي ، وإن كان بعملتين مختلفتين جاز التفاضل أيضاً ، فيجوز توكيل الشركة باستيفاء قيمة الشيك مقابل أجرة معلومة (مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات ،ج2 ،49) .

هذا ويؤكد العلماء على أنه، لا يجوز أن تباع بأكثر أو أقل من قيمتها الأسمية إذا كانت العملة التي يشترى بها العميل ذلك الشيك هي العملة نفسها التي صدر بها الشيك (مجموعة مؤلفين، الفتاوي الاقتصادية ،ج1، 39) ، فموطن الربا في الشيك السياحي هو فيما إذا تم شراء الشيك بالعملة نفسها المصدر بها الشيك، وتفاوتت القيمة بين الشيك وما تم دفعه ، أمّا إذا أختلف نوع العملة المشترى بها الشيك مع العملة المصدر بها، فتطبق أحكام الصرف من حيث ضرورة توافر شرط التقابض ، وكذلك ينطبق الأمر في حالة بيع الشيك أو تظهيره (لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية ، ج12، ص11757).

14- الشيكات المصرفيةBanking cheques) :-

التعامل بها جائز شرعاً ،كما أن أخذ العمولة على الشيك جائز، فضلاً عن أن غالبية البنوك تقدم هذه الخدمة بدون عمولة (علماء وطلبة علم على الرابط http//Islamtody.net،ج9 ، ص61) ، والشيكات المصرفية كالكمبيالة لا تخرج عن أحدى الحالات فهي أٌحوالة ، أمر توكيل، أمر رهن ، وفي الحالات كلها يمكن إطلاق وصف النقدية عليها فهي جائزة (مجلة البيان، العدد 103،ص28) .

إن التعامل بالشيكات الأصل فيه الجواز، بشرط أن يكون وفق الضوابط التي وضعها فقهاء الشريعة المعاصرون وكذا المجامع الفقهية (مجلة المجمع الفقه الاسلامي، ج12 ، ص1368) ، واصدار شيك بدون رصيد أمر معروف ويتعامل به الناس ولاسيّما التجار إذ أنهم يشترون بضاعة ويعطون بائعها شيكاً متأخراً بلا رصيد ، ويجوز (شرعاً لا قانوناً) (فالقانون العراقي يجرم ذلك وفق المادة 459 من قانون العقوبات العراقي) (إصدار شيك بدون رصيد) ، فإذا كان المصدر سيقوم بتغطية المبلغ المرقوم في الشيك بهذا القيد فلا حرج في اصداره شيكاً بدون رصيد ، وأمّا إذا اصدر شيكاً بدون رصيد وهو عازم على عدم تغطية المبلغ المرقوم في الشيك قبل تأريخ استحقاقه وحان موعد الصرف وليس له رصيد، فإن هذا العمل محرم (مجموعة باحثين،نتائج وخواتيم الكتب،ج 4،على الرابط WWW.Dorar.net ، ص 165).

15- الأوامر المستديمةStanding orders) :-

وهي جائزة لأنها في مقابل خدمة (مجموعة باحثين،نتائج وخواتيم الكتب،ج3،على الرابط WWW.Dorar.net ، ص 285،28) ، وليست فيها شبهة الربا والزيادة ، ويتم فيها تحقيق مصالح الناس ، وكل ما يحقق مصلحة وليست هناك شبهة في حرمته ، فهو جائز شرعاً لأن مدار الشريعة الاسلامية تحقيق مصالح العباد .

والخلاصة أن الخدمات المصرفية الاسلامية صورة من صور الخدمات المصرفية، مما لابد وأن تقوم على أساس المبادئ المصرفية الاسلامية ، فلا يمكن السماح بأخذ الفوائد أو دفعها ، فهي قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، فيشترط في البنوك الاسلامية وجود رقابة شرعية تسهر على معاملاتها ، وعلى ألاّ تتعامل الاّ في أطار الشريعة ، فإذا لم يتوافر هذان الشرطان فلا يعدّ البنك بنكاً اسلامياً (سامي و الشماع ،ص327) ، لذلك لابد من التركيز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمار تتوافق وأحكام الشريعة الاسلامية ، ويمكن القول بأن معظم الخدمات التي تقوم بها المصارف الاسلامية للعملاء جائزة على أسس :- الإجارة ، الوكالة ، الكفالة ، الوديعة ، (عفانة، ج13،ص 247 و ج4 ، ص 165)، شريطة الانضباط بالضوابط الشرعية فلا بأس بالتعامل والعمل في هذه المجالات (الزحيلي، ج 5،ص3764، ولجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، ج12،ص13023) ، وعلى الرغم من كل ذلك يختلف حكم كل خذمة عن الأخرى ، بل الخدمة الواحدة قد يتغير الحكم فيها حسب حالتها ونوعيتها .

أهم نتائج البحث وتوصياته

أولاً : النتائج :-

توصلت الباحثة الى جملة من النتائج تلخصها في الفقرات الآتية:-

1- تميل الباحثة الى اختيار تعريف خطاب الضمان بأنه تعهد يصدر من البنك بناءً على طلب عميل له الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه خلال المدة المعينة في الخطاب، شريطة توضيح الغرض الذي صدر من أجله خطاب الضمان وبناءً على ذلك يعدّ خطاب الضمان صورة من صور الضمان المالي ، فهو عقد تابع لعقد المناقصة وليس عقداً مستقلاً وهو بصوره الصحيحة أو الفاسدة يؤثر على العقد الصحيح، وبعد دراسة الحكم الشرعي لخطاب الضمان استخلصت الباحثة الرأي بأن خطاب الضمان إن لم يؤخذ عليها أجرة فهي جائزة لا اشكال فيه ، والتكييف الشرعي لخطاب الضمان هو انه تتضمن الوكالة أو الكفالة ، والراجح من اراء الفقهاء المعاصرين هو القول بأن خطاب الضمان جائز ويندرج ضمن احدى صور قنوات الاستثمار ، وهناك مخرج فقهي آخر للموضوع يرى أنه إذا كانت العمولة المأخوذة من خطاب الضمان وفق التكاليف الفعلية لإصداره ، فلا حرج فيها سواء كان مغطّى أم غير مغطّى .

2- بما أن الاعتمادات المستندية هي تعهد كتابي صادر من البنك بناءً على طلب المستورد (فاتح الاعتماد) لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد البنك بموجب الكتاب بدفع ثمن السلع المصدرة للمستورد وهي عملية مهمة لتنشيط التجارة الخارجية (الاستيراد) بالذات ولذلك تسمى بذلك .

هذا وترجح الباحثة الرأي الذي يرى بأن الاعتمادات المستندية من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً ، لأنه عقد بين المستفيد والبنك ، فهي عقد ضمان (كفالة) سواء غطي المبلغ أم لم يغط.

3- الودائع المصرفية النقدية هي عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغ من النفود للمصرف ويتعهد المصرف بأن يرد إليه قيمة مماثلة دفعة واحدة أو وفق دفعات لدى أول طلب منه أو ضمن مهل . وقد وصلت الباحثة الى القول بأن ودائع البنوك من القروض وليست وديعة في نظر الشريعة والقانون ، والفرق بين المنظور الشرعي والقانوني لها هي أن الشريعة الاسلامية تحرّم ربا الدين بشكل مطلق ، بينما القانون يبيح ذلك ويسميه فوائد مصرفية ، هذا ويندمج ضمن الودائع المصرفية الحسابات الجارية المعمول بها في البنوك في العصر الراهن ، ويأخذ العميل في الغالب فوائد ، ولذلك تندرج ضمن الربا المحرم شرعاً ، والمخرج الوحيد له هو إذا كانت الودائع التي تسلم للبنوك كان بعقد استثماري على حصته من الربح وهي في هذه الحالة رأس مضاربة ويأخذ حكمه في الجواز .

4- القروض المصرفية من أهمّ أوجه استثمار للموارد المالية للبنك وهي صورة مقابلة للوديعة . وبمفهوم آخر القروض المصرفية هي مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي وبمعدل فائدة مسبقاً. وهذا النشاط من الانشطة المحرمة شرعاً لأن البنك يأخذ فائدة على القرض وكل قرض جرّ منفعة فهو حرام. ويرى البعض بأن ما يأخذه المصرف في تقديمه القرض للعميل من عمولة جائزة ، والباحثة ترى عدم وجاهة هذا الرأي .

5- ميزت الباحثة بين غرامات التأخير والشرط الجزائي ، لأن هناك فرقاً بينهما ، وغرامات التأخير هي دفع عوض مالي من المدين الى الدائن بسبب التأخير الذي يحصل من قبل المدين في سداد ما عليه من الدين وعدم إيفائه بالمطلوب ، وهي حرام مشرعاً فلا يجوز شرعاً فرضها في عقود المرابحة للأمر بالشراء، فهي تندرج ضمن الفوائد المحرمة .

6- بدى للباحثة أن هناك قصوراً في تعريف قانون التجارة العراقي للأوراق التجارية لأنه قد حصرها في الحوالة التجارية وسند الأمر والشيك ، واستبعد الأوراق والسندات التي لا يكون موضوعها دفع مبلغ من النقود يدفع من قبل الملتزم بموجب السند في آجل قصير أو عند الاطلاع . وقد ظهر من الدراسة أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة لأن العميل يقترض من البنك مبلغاً من المال على أن يدفع أكثر منه ، وهو قيمة الورقة التجارية وهي زيادة ربوية محرمة .

7- خلصت الباحثة الى أن الصرف الاجنبي هو بيع وشراء العملات الاجنبية أو عملية الصيرفة ، ويندرج الصرف الاجنبي ضمن التكييف القانوني لعقد الوكالة ، وقيل أنه قرض وعادة تستفيد المصارف من فرق العملة بين سعر البيع وسعر الشراء ، فهو إذا كان من باب الوكالة (وهو الراجح) فلا اشكال فيه ، أمّا إذا كان من باب القرض الذي يجرّ منفعة فهو غير جائز.

8- السحب على المكشوف: يقصد به السماح من قبل المصرف للعميل بالسحب النقدي من حسابه الشخصي مقابل فائدة معينة وهذه الخدمة غير جائزة في المصارف الاسلامية لأن فيها فائدة والفائدة هذه تدرج ضمن الربا المحرم أخذاً وعطاءً، وتأخذ بطاقات الائتمان حكمه.

9- تأجير الخزائن (الصناديق) وهي من عقود المعاملات ، وهل هي عقد اجارة أم عقد وديعة أم أنه مركب منهما ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون والراجح أنه عقد ايجارة، بعد الدراسة تبين لنا أن هذه الخدمة خدمة جائزة .

10- بطاقات الفيزا كارد أو الماستر كارد (بطاقات الكريدت) وهي من الخدمات المنتشرة على نطاق واسع في الحياة المعاصرة . بعد الدراسة تبين أن بطاقات الفيزا كارد أو الماستر كارد أو بطاقات الكريدت جميعها عقود ربوية لأنها مشروطة بفوائد ربوية فلا يجوز اصدارها أو التعامل بها ، والمخرج الفقهي له هو أنه إذا كانت من السحب الائتمانية فهي جائزة على اساس القاعدة الشرعية (الأصل في الأمور الأباحة) ، ثم أن هذه البطاقات أصبحت من ضرورات الحياة المعاصرة والضرورات تبيح المحظورات ، لكن تقدر الضرورة بقدرها وليس بشكل مطلق .

11-الحوالات :- هي عملية تحويل أموال والحوالات التي يتعامل بها في أيامنا هذه تأخذ حكم القروض ، ويمكن درجها ضمن الوكالة ، فيجوز للمصرف القيام بها مقابل أجر.

12- بيع وشراء الشيكات السياحية :- وهي تندرج ضمن عقد الوكالة الجائزة شرعاً ، بغض النظر عما يحصل المصرف عليه من أجر مقابلة ، وهي مصارفة وحوالة بين العميل والشركة ، والاشكال الوارد حولها فيما إذا تم شراء الشيك بالعملة نفسها المصدر بها الشيك مع تفاوت القيمة بين الشيك وما تم دفعه ، إمّا إذا أختلف نوع العملة المشترى بها الشيك مع العملة المصدر بها فتطبق عليها أحكام الصرف من حيث ضرورة توافر شرط التقايض .

13- الشيكات المصرفية :- وهي محررات منظمة وفق شروط حددها القانون بموجبه يأمر الساحب شخص آخر (المسحوب عليه) أن يدفع عند الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود الى شخص معين أو لحامله (المستفيد) ، ظهر من البحث أن التعامل بالشيكات المصرفية وأخذ العمولة على الشيك جائزان .

14- الأوامر المستديمة :- وهي من النشاطات المصرفية المتداولة في كثير من المصارف التقليدية والاسلامية وهي جائزة لأنها في مقابل خدمة وليست فيها شبهة الربا والزيادة .

15- الأوراق المالية :- من صكوك الاسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو البنوك أو الدولة أو غيرها من الهيئات العامة ، مما يطلق عليها (القيمة المنقولة) مختلف في أمره بين العلماء فمنهم من حرمها ومنهم من جوزها ، والراجح عند الباحثة هو أن الاسهم تكون حلالاً إذا أُسست الشركة على اعمال مباحة وتكون حراماً إذا أُسست على اعمال محرمة ، والتعامل بالسندات حرام لأن السندات في الأساس قروض ربوية .

ثانياً :- التوصيات:-

توصي الباحثة بما يأتي:-

1- استعاضة البنوك الاسلامية عن عملية الخصم في الشيكات والتحويلات ببدائل أخرى بعيدة عن الحرام كالقرض الحسن والتوسع في المضاربة والمشاركة مع الراغب في عملية الخصم.

2- إعطاء دور لهيئات الرقابة الشرعية للإشراف على البنوك ولتكون مراقبة فعلاً على أدائها ولا تقتصر مهمتها على التوجيه والنصح ، ويقتضي هذا الأمر استقلالية الهيأة الرقابية ، وعدم انتظارها المكافأة أو صرف الراتب لأعضائها من لدن المصارف ، وفي هذا المجال نقترح قيام الدولة بالأشراف على هذه الهيئاآت وتخصيص الرواتب لها من ميزانية الدولة وليست من المصارف التي تقع ضمن رقابتها واشرافها .

قائمة المصادر

أولاً:- الكتب

1 - ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ،1388ه-1968م .

2- أبو عمر دبيان محمد دبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،السعودية ، ط2 ، 1432.

3- ابو محمد محمود بن احمد بن موسى العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

4-احمد بن عبدالرزاق الدرويش ، اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ، الناشر رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء، الادارة العامة، الرياض.

5- احمد محمد البالساني ، الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية ،ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1437ه-2016م .

6- د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماع ، القانون التجاري ، اصدارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ،1980 .

7- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق، 1987.

8- د. باسم محمد صالح ، مبادئ القانون التجاري ، دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1987 .

9- بكر عبدالله ابو زيد محمد بن محمد ، بطاقة الائتمان ، المكتبة الشاملة.

10- د. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوي يسألونك ،ط1 ،المكتبة العالمية ودار الطيب ، القدس ،1430ه-2009.

11- حسام الدين بن موسى بن عفانة ، فقه التاجر المسلم ، ط1 ، المكتبة العلمية ودار الطيب ، ج1 ، 1426ه-2005م .

12- د. حسين محمد بيومي علي الشيخ ، التكييف القانوني للاعتمادات المستندية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ط1، 2007.

13- زين الدين ابراهيم محمد ، المعروف بان نجيم المصري (ت 970ه) ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتاب الاسلامي ،ط2 ج6.

14- سعدالدين محمد الكبّي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، المكتب الاسلامي ،دمشق، ط7، 1423ه-2003م .

15- د. سعد بن تركي الخثلان ، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار الصميعي ، ط1 ، 1433ه-2012م.

16- سعيد احمد صالح فرج ، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المالية ، من اصدارات جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا .

17- شعبان محمد اسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور اسلامي ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1423ه-2002م .

18- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري والأوراق التجارية ، دار العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر، 1428ه-2007م .

19- عادل بن شاهين بن محمد بن شاهين ، أخذ المال على أعمال القرب ، دار كنوز اشبيليا ،ط 1 ، 1425ه-2004م .

20- د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد ، البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث ،طنطا، مصر، ط1، 1413ه-1992م .

21- د. عبدالله بن محمد الطيار ود. عبدالله بن محمد المطلق ود. محمد بن ابراهيم ، الفقه الميسر دار الوطن للنشر ، الرياض ، السعودية ، ط2، 1432ه-2013م .

22- د. عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع .

23- د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي .

24- د. علي احمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي ، مكتبة دار الفرقان ، مصر ،بلبس ودار الثقافة قطر ،الدوحة، ط7.

25- د. علي احمد السالوس ، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ،دار الثقافة ومؤسسة الريان ، الدوحة ، 1418-1998م .

26- د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي ، الشروط التعويضية في المعاملات المالية ، دار كنوز اشبيليا ، السعودية ،ط1، 2009م .

27- لجنة المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة ، فقه النوازل ، من اصدارات كلية الدراسات الاسلامية العربية .

28-د. محمد احمد سراج ود. حسين حامد حسان، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1988 .
29- محمد باقر الصدر ، البنك اللاّربوي في الاسلام ، دار التعارف ، 1414ه -1993م .
30- محمد بن آدم بن موسى الاثيوبي الولوبي،شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط، دار آل بروم.
31- محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري ، موسوعة الفقه الاسلامي، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة الأولى ، 1430ه- 2009م .
32- محمد بن علي بن آدم الاثيوبي الولوي ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.
33- محمد بن علي بن آدم الاثيوبي الولوي ، شرح سنن النسائي، ذخيرة العقبى ،ط1، آل بروم للنشر والتوزيع ،2002 .
34- محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق احمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، مصر ،1395ه-1975م .
35-محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، المكتبة الشاملة.
36- محمد تقي العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ط2 ، دار القلم ، دمشق ،ج 1، 1424ه-2003م.
37- د. محمد زكي الشافعي ، مقدمة النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960
38- محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، الاردن ، ط6 ، 1427ه-2007م .
39- د. مكرم عبد المسيح باسيلي ، المعاملات المصرفية رؤية استراتيجية، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر، .2008
40- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ،(منتهى الارادات) ط1، عالم الكتب ، 1414ه-1993م .
41- مناهج جامعة المدينة العالمية ، السياسة الشرعية ، مرحلة الماجستير ،الناشر جامعة المدينة العالمية ، المكتبة الشاملة.
42- مجموعة مؤلفين، فقه المعاملات، المكتبة الشاملة .
43- مجموعة من المؤلفين ، الفقه الميسر في الكتاب والسنة ، مجمع الملك فهد للطباعة ، 1424ه .
44- د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم ،دمشق، سوريا، 1429ه-2008م.
45- د. نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1421ه-2001م .
46- هيأة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ابحاث هيئة كبار العلماء ، المكتبة الشاملة .
47-وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، سوريا ،ط2، 1405ه -1985م .

ثانياً :- الرسائل الجامعية :-

عطا احمد مولود الشهرزوري، حكم التعامل بصور الربا المعاصرة في البنوك من المنظور الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الدراسات الدينية في كلية التربية، جامعة كوية، اقليم كوردستان العراق ، غير منشورة ، 2014.

ثالثاً :- المجلات :-

1-لجنة من علماء الخلافة العثمانية ، مجلة الاحكام العدلية ، تحقيق نجيب هواويني ، دار نشر نور محمد كارخانة تجارت كتب ، آرلة باغ ، كراتشي ، باكستان.
2- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، المكتبة الشاملة ، جدة ، السعودية ، العدد 11 .
3-المنتدى الاسلامي، مجلة البيان، المكتبة الشاملة، العدد 103 والعدد 226 .
4- ارشيف ملتقى الحديث ، المكتبة الشاملة .
5- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، المكتبة الشاملة ، جدة ، السعودية ، العدد 11 .
6- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،العدد 9 .
7-مجمع الفقه الاسلامي ، قرارات المجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، مكة المكرمة ، الدورة 16، لسنة 1422ه .
8-مجمع الفقه الاسلامي ، قرارات المجمع الفقهي الاسلامي وتوصياته، الدورة الثانية ، 32/1 ، مجلة المجمع ذي العدد (2).
9- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي وتوصياته، الدورة الثانية ، 159/1، مجلة المجمع ذي العدد (9) .
10- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي وتوصياته، مجلة المجمع ،العدد .2
11- مجمع الفقه الاسلامي ، قراراته وتوصياته، مجلة المجمع ،العدد .6
12- المجمع الفقه الاسلامي ، قراراته وتوصياته ، الدورة12 ، رقم القرار .108
13- لجنة الفتاوي بالشبكة الاسلامية ، فتاوي الشبكة الاسلامية.
14- مجموعة مؤلفين ، الفتاوي الاقتصادية.
15- مجموعة المؤلفين ، ارشيف ملتقى اهل الحديث، المكتبة الشاملة .

رابعاً :- بحوث من مواقع الكترونية:-

1-ارشيف منتدى الالوكة متوفر على الموقع الإلكتروني:-http//majles.alukah.net
2- الشنقيطي (محمد بن محمد المختار الشنقيطي) شرح زاد المستقنع ، الموقع الإلكتروني –.Http//www.islam web.net
3- لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية ، على الرابط :- http//www.islamweb.net
4-هيأة كبار العلماء ،(بحث في المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية) ، المجلد(5) ، اصدار سنة 1422ه ،ص167 ،موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء .
5-مجموعة باحثين ، نتائج البحوث وخواتيم الكتب على الرابط:- www.dorar.net
6- موقع اسلام سؤال وجواب بأشراف الشيخ محمد صالح المنجد ، المكتبة الشاملة .. http//www.islamqa-com

7- سؤال وجواب بأشراف الشيخ محمد صالح المنجد على الرابط www.Islam Qa.info
8-علماء وطلبة علم ، فتاوي واستشارات ، http//Islamtody.net، المكتبة الشاملة.
9-منتدى التمويل الاسلامي على الرابط www.islamfin.goforam.net/1163-topic
10-مقالة الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ، متوفر على الموقع الإلكتروني :-
Iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/oc/doc.
11- الموقع الإلكتروني لملتقى أهل الحديث ، www.ahlalhdeeth.com/vb/showthreed.php?t=229171
12- موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة ، متوفر على الموقع الالكتروني:-
Iqtissad.blogspot.com.pos-10.htm1.

پوختە

چالاکیەکانی بانکە ئیسلامیەکان , جێگای گفتوگۆیەکی زۆرە , ئەم توێژینەوەیە هەوڵدەدا زۆر لە چالاکیەکانی ئەم بانکانە شنەوکەو بکات بە پێناسەکردنی لە بەشی یەکەم وە دەرخستنی ڕای شەریعەت و یاسا لە بەشی دووەم, هەندێك لەو چالاکیانە حەرامن وەك دانانی پارە لە بانك بەرامبەر وەرگرتنی زیادە لە سەری , هەروەها قەرز وەرگرتن بەرامبەر بە سو , وە وەرگرتنی پارەی زیاد بەرامبەر دواکەوتنی دانەوەی قەرزی وەرگیراو لە بانك هەروەها کارکردن بە ئەوراقی بازرگانی بەتایبەتی سەنەد هەروەها ڕاکێشانی پارە بە بێ بوونی ڕەسید کە لە بەرامبەری پارەی زیاد وەردەگیرێ , توێژەرهەوڵی داوە بانکە ئیسلامیەکان هان بدەن بۆ گەڕان لە دوی لە بڕی گونجاو بۆ چالاکیەکانی بانکە ئاساییەکان کە بگونجێ لەگەڵ شەریعەتی ئیسلامی لێرەش جەخت لەسەر ڕۆڵی چاودێری شەرعی بانکە ئیسلامیەکان کراوەتەوە , کە ببێتە چاودێرێکی ڕاستەقینە و بە گوڕ نەك وەك ئێستا تەنها بە ڕواڵەت بێ .

Abstract

There is no doubt that today the banking operations are the constituent and the cornerstone of human societies , as well as being an effective economic factor .Todays bank is one of the necessities of contemporary life m it is no longer a cultural luxury cultural or scientific achievement of civilian society . And life in society cannot progresses without the presence of banks.

Islamic banks have come in response to the economic, social and contractual requisite Muslims' life . The main goal of these banks is to apply the law of God in the banking and financial transactions. The aim of these banks is to collect and invest the Muslims' saving in accordance with the legitimate rules as well as rooting the principles and morals in transactions field and reflecting them on the reality ground , and these banks are working within the framework of the contribution to the economic, social development.

What distinguishes Islamic banks is the quality of their relations with their customers, whether they are owners of resources or investors. It is a partnership and trading relationship, and it is not an indebtedness or leaning relationship, as in the case of traditional banks.

The financial transactions in banks are often based on the usury aspect and the gain of profit regardless of the means. The Muslims are obliged to avoid usury because there is no doubt that it is forbidden and detestable. There is consensus among the various Islamic doctrines of jurist on the forbidden of wary because it is truly disadvantages and it is disastrous consequences.

Islamic legislation scholars have tried to benefit Muslims from banking transactions and at the same time avoiding him from the usury aspect of those transactions.

There are financial banking services carried out by Islamic banks such as letters of guarantee, documentary credits, bank cash deposits, bank loans and delay penalties, and the provision of these services is the subject of disagreement and exchange among scholars of Islamic law. This humble research comes to answer the question that arises: what is the rule of Islamic legislation and law in such services? Is it from the forbidden usury or not within it's circle?